

الفصل الأول

كيفية تحديد القانون الذي يحكم المسؤولية عن عمل المنتج

تمهيد وتقسيم:

إن الرجوع للقواعد الخاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية عن عمل المنتجات يتطلب البحث في مسألة تطبيق قانون مكان وقوع الضرر، أو مكان حدوث النتيجة، ومدى ملائمة تطبيق أيٍّ من هذين القانونين في ذلك المجال.

كما يجب الأخذ بعين الاعتبار قانون محل الإقامة المعتادة للمضرور والبحث في مبررات تطبيقه، ومدى موافقته لتحديد المسؤولية وتعويض الشخص المصاب أو المضرور من خلال استخدامه أو تناوله للمنتجات المعيبة أو الضارة.

ولا يمكن أن نتجاهل هنا أهمية تطبيق قانون محل إقامة الشخص المسؤول، خاصة عندما تتركز العلاقة المطروحة في هذا المكان، لاسيما إذا كان الطرف المثارة مسؤوليته شخصاً معنوياً. فحينئذٍ يتجه البحث صوب مركز المؤسسة الرئيسية أو الفرع الرئيسي له باعتبار ذلك نقطة ارتكاز يجب الانطلاق منها لتحديد محل الإقامة المعتادة، وتحديد القانون الواجب التطبيق نتيجة لذلك.

ولا تخفى أهمية الرجوع إلى فكرة الإسناد الشخصي في مجال المسؤولية التقصيرية بصفة عامة، والمسؤولية عن عمل المنتجات بصفة خاصة.

فإذا كان لهذا الإسناد الدور الهام في تحديد القانون الذي يحكم المسؤولية العقدية، فإنه دوره لا يقل أهمية عند اللجوء إليه لتحديد القانون

الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية. وحتى إذا كان هذا الأمر يتقلص إلى حد كبير، في الأخيرة، إلا أن ذلك لا يمنع من الاستعانة بالإسناد لإرادة الأطراف في تحديد المسؤولية، ومقدار التعويض. بل أن أطراف المسؤولية قد يلجأون إلى الإسناد الإرادي لتقييد المسؤولية أو الإعفاء منها.

وعلى ذلك، نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: أثر مكان حدوث الضرر في تحديد القانون الواجب التطبيق.

المبحث الثاني: تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة لأطراف المسؤولية.

المبحث الثالث: دور الإسناد الشخصي في تحديد القانون الواجب التطبيق.

المبحث الأول

أثر مكان حدوث الضرر في تحديد القانون الواجب التطبيق

تمهيد وتقسيم:

يعد الضرر ركناً أساسياً في المسؤولية التقصيرية، التي تقوم على الخطأ والضرر وعلاقة السببية. ولهذا فإنه يعد نقطة البدء في تحديد القانون الذي يحكم المسؤولية عن عمل المنتجات. وقد يعتمد تحديد هذا القانون على مكان وقوع الضرر، أو مكان حدوث النتيجة النهائية للفعل الضار.

ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نعرض في الأول للقاعدة العامة في اختصاص قانون مكان وقوع العمل الضار، وفي الثاني لتطبيق قانون مكان النتيجة النهائية للحادثة.

المطلب الأول

اختصاص القانون المحلي

يتطلب دراسة القانون المحلي عرض القاعدة العامة في اختصاص قانون مكان وقوع العمل الضار، وتطبيقات هذا الإسناد، ثم نقوم بعد ذلك بتقييمه وتقدير مدى ملاءمته في ضوء المسؤولية عن عمل المنتجات.

الفرع الأول

القاعدة العامة في اختصاص قانون مكان وقوع العمل الضار

أولاً: القاعدة العامة:

تكمّن تلك القاعدة في تطبيق القانون المحلي، أو قانون مكان وقوع العمل الضار ليحكم المسؤولية التقصيرية⁽¹³⁾. وبالتالي يحكم هذا القانون المسؤولية عن عمل المنتجات.

فمحل وقوع الجريمة أو الفعل الضار هو الذي ينتج عنه الضرر المباشر أو غير المباشر، ويتحقق الفعل المنشئ للالتزام في هذا المكان ويعتبر مكان ميلاد الواقعة⁽¹⁴⁾. وحينئذٍ يطبق قانون دولة وقوع الضرر.

ثانياً: مبررات تطبيق قانون مكان وقوع الفعل الضار:

1- الجذور التاريخية للمبدأ:

يرجع أصل نشأة هذا المبدأ إلى المدرسة الإيطالية وفقهاء نظرية الأحوال في القرن الثالث عشر، والفقهاء الفرنسي D'argentre في القرن السادس عشر، والفقهاء الإيطالي مانشيني في القرن التاسع عشر، حيث نادى الأخير بإخضاع الفعل الضار لقانون مكان وقوعه، حين تتركز العلاقة في هذا المكان⁽¹⁵⁾.

(13) راجع:

H. BATIFFOL et P. LAGARDE: Traité de droit international privé, 8e éd., Paris, L.G.D.J., 1993, P.232.

(14) راجع:

أستاذنا الدكتور/ أحمد عبد الكريم: علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، أصولاً ومنهجاً، المنصورة، دار الجلاء، 1996، ص1169، بند 1170.

(15) راجع:

وقد تأسست تلك الفكرة في البداية على مبدأ إقليمية القوانين وتطبيق قانون مكان وقوع الجريمة أو الفعل الضار، وبالتالي تطبيق القانون المحلي على الالتزامات التقصيرية أو غير التعاقدية⁽¹⁶⁾.

2- تطبيق قوانين الدولة على الوقائع التي تتم على إقليمها:

إذا كان مبدأ الإقليمية ينبني على الجذور التاريخية، كما قررنا، إلا أن إخضاع المسؤولية التقصيرية أو المدنية لقانون محل وقوع العمل الضار يأتي تطبيقاً لمبدأ سريان قوانين الدولة داخل حدود إقليمها على كافة الوقائع التي تحدث على ذلك الإقليم؛ إعمالاً لحق الدولة في كفالة الأمن والاستقرار لكافة الأشخاص المقيمين على أرضها⁽¹⁷⁾.

ومن المعروف أن المسؤولية عن عمل المنتجات ترتبط، بلا شك، بقانون محل وقوع الفعل الضار، خاصة أن المنتج يصل في النهاية إلى إقليم دولة معينة، ويستخدمه الأفراد المقيمون على أرض هذه الدولة⁽¹⁸⁾. ومن المنطقي الانطلاق من مبدأ الإقليمية لتطبيق القانون المحلي في هذه الحالة؛

= P. BOUREL: Le conflit de lois en matière d'obligations extracontractuelles, Thèse, Renne 1961, P.22 et s.

(16) راجع:

د. إبراهيم أحمد إبراهيم: مركز الأجانب وتنازع القوانين، بدون ناشر، 1992، ص 573، 574.

(17) راجع في ذلك تفصيلاً:

د. هشام صادق: تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفن، الإسكندرية، مذشأة المعارف، 2002، ص 17؛ د. عوض الله شبيبة: القانون الدولي الخاص في مملكة البحرين، تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، جامعة البحرين، 2010، ص 262.

(18) راجع:

P. MAYER: Précis de droit international privé, Paris, Montchrestien, 1998, P.482 , No.749; C.DI. MEGLIO: La loi applicable à la responsabilité du fait des produits, Journal des sociétés, 2013, P.35 et ss, spéc, P.35.

بالنظر إلى أن قانون الدولة يسري في داخل إقليمها على كافة الأشخاص والوقائع التي تحدث عليه⁽¹⁹⁾.

3- تطبيق قانون مكان وقوع الضرر يعبر عن التوقعات المشروعة للأطراف:

لا غرو أن تطبيق قانون مكان وقوع العمل الضار يعد معبراً عن التوقعات المشروعة لأطراف المسؤولية، بتطبيق القانون المحلي على الوقائع التي تحدث على إقليم الدولة⁽²⁰⁾.

والمسؤولية عن عمل المنتج تأتي في إطار سلسلة معينة تبدأ من تصنيع المنتج وتوزيعه ليصل في النهاية إلى مستخدميه في دولة معينة ويتم تسويقه فيها⁽²¹⁾. وعندما يقع الضرر، فإن الأمان القانوني La securité Juidique لأطراف المسؤولية يقتضي تطبيق قانون الدولة التي يتم الترويج للمنتج على أرضها، وفي السوق الداخلي لها.

وعند تحديد مكان وقوع الفعل الضار، وإزاء تشابك علاقات الإنتاج والتوزيع، لا يكون أمام أطراف المسؤولية، وخاصة الطرف الذي وقع عليه

(19) راجع:

F. FLUDIC: L'articulation de la responsabilité du fait des produits defectueux, 2012, P.1.

منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.google.com/advancedsearch?qu=loiapplicable=a=responsabilite+dufait+produits.pdf>

(20) راجع:

J.S. BORGHETTI: La responsabilité du fait des produits, Paris, L.G.D.J, 2010, P.513 et 514, No.537.

(21) راجع:

F. FLUDIC: L'articulation..., Article précité, P.2.

الضرر، سوى اللجوء إلى قضاء الدولة التي وقع الضرر على إقليمها؛ أملاً في تطبيق قانون ذات الدولة على العلاقة المطروحة.

4- تطبيق القانون المحلي والخطأ الجنائي:

لا يستطيع مرتكب الخطأ أو الإثم الجنائي Faute penal أن يتحمل من المسؤولية "حتى ولو كان هذا الخطأ ليس له تأثير على إحداث الضرر"⁽²²⁾. وذلك يحدث إذا رجعنا لقانون مكان وقوع العمل الضار.

واللجوء إلى القانون المحلي يمهد الطريق أمام المصاب إلى الاختيار ما بين الدعوى الجنائية L'action penale والدعوى المدنية L'action civile من أجل الحصول على التعويض المناسب عن الضرر الذي أصابه من وراء المنتج الذي يتناوله أو يستخدمه⁽²³⁾. فالأمر يتعلق في البداية بالمنتج الذي تم تسويقه، قبل الاتجاه صوب الشخص المسئول عن إحداث الضرر، وإن كان لتحديد الأخير أهمية كبيرة؛ باعتباره المسئول عن جبر الضرر عن المصاب.

5- تطبيق قانون مكان وقوع الضرر يعبر عن التركيز المكاني للعلاقة المطروحة:

يمثل تطبيق القانون المحلي تركيزاً للعلاقة المطروحة، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الفعل المنشئ للالتزام هو محل ميلاد العلاقة محل النزاع⁽²⁴⁾.

"...même si cette faute n'a eu aucune incidence sur la réalisation (22) du dommage".

انظر:

M. OLIVIER HOEBANX, D. LEGRANDE de BEILEROCHÉ: L'évaluation contentieuse du préjudice, quelles règles?, Paris, 2006, P.15.

(23) المرجع السابق، ذات الموضوع.

(24) راجع:

H. BATIFFOL et P. LAGARDE: Traité, Op. cit., P.543, No.234;

=

وراجع قريباً من ذلك:

وعندما ينشأ عن استخدام المنتج ضرر معين في دولة محددة، فلا مراء أن هذه الدولة تكون هي ممكن نشوء الالتزام، وتكون قوانينها هي الأولى بحكم المسؤولية عن عمل المنتج وتقدير الضرر وتحديد التعويض المستحق عنه.

ويعبر مكان حدوث الضرر عن مركز ثقل العلاقة المطروحة⁽²⁵⁾ في مجال المسؤولية عن عمل المنتجات، خاصة عندما تحدث الواقعة وتنتج آثارها على ذات الدولة في نفس الوقت. وحالئذ تتبلور قضية المسؤولية المدنية في ضوء قواعد القانون المحلي أو قانون مكان وقوع العمل الضار.

6- تطبيق القانون المحلي بصفته قانون بوليس ذات تطبيق مباشر:

يعمل منهج قوانين البوليس بجوار منهج تنازع القوانين، ويعبر عن تدخل الدولة في العلاقات ذات الطبيعة الدولية؛ بإيجاد قواعد آمرة تطبق على تلك العلاقات أياً كان القانون الواجب التطبيق والذي تشير إليه قواعد التنازع في دولة القاضي⁽²⁶⁾. كما أن تدخل هذه القواعد لا يتوقف على طبيعة العلاقة، فهي تعمل في إطار المعاملات الدولية والداخلية في آن واحد.

=د. عوض الله شبيبة: القانون الدولي الخاص في مملكة البحرين، المرجع السابق، ص261.

(25) راجع:

T. ALLAIN: Le dirigeant social en droit international privé, 2005-2006, P.23.

منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.di-ill.org/idif/resolution.F/lis04.Fr.pdf>.

(26) راجع:

B. AUDIT: Droit international privé, 2^{éd}, Paris, Economica, 1997, P.7.

وقوانين البوليس هي القواعد التي تلازم تدخل الدولة وتعمل على حماية مصالحها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتطبق على كافة العلاقات الوطنية والدولية⁽²⁷⁾.

وبالرغم من النص على قوانين البوليس، واقتضاء تطبيقها مباشرة على المنازعة في العديد من القوانين⁽²⁸⁾، إلا أن هذه التشريعات لم تعرض لمفهومها، وإنما اكتفت بالنص على ضرورة تطبيقها في حالات معينة بالنظر إلى غايتها في حماية المبادئ الأساسية، الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.

أما التعريف الواضح لقوانين البوليس فقد ورد في المادة التاسعة من تشريع روما (1) لعام 2008، والذي صدر عن البرلمان الأوروبي في 17 يونيو 2008، والخاص بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية.

(27) راجع في ذلك:

أستاذنا الدكتور/ أحمد عبد الكريم سلامة: القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985، ص72. ويميل سيادته إلى تفضيل تسمية هذا النوع من القواعد بالقوانين ذات التطبيق الضروري، والتي تطبق مباشرة على النزاع أيًا كان القانون الواجب التطبيق. ويقترب من هذا التعريف ما جاء في حكم محكمة العدل الأوروبية الصادر في 23 نوفمبر 1999، حيث عرف هذا الحكم قوانين البوليس بأنها قواعد أساسية تحمي النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، وتطبق على كافة العلاقات الوطنية والدولية (راجع الحكم منشورًا في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص Rev. crit، 2000، ص710 وما بعدها، مع تعليق للأستاذ M. FALLON. وجاء بهذا الحكم أنه:

"...au sens de droit communautaire, un loi de police est la disposition nationale dont l'abservation est Jugé curciale pour la sauvegarde de l'organisation politique, sociale ou économique de l'Etat d'en imposer le respect à toute personne se trouvant sur le territoire au localisée dans celui-ci".

(28) نذكر من هذه القوانين على سبيل المثال القانون الفرنسي رقم 91/593 الصادر في 25 يونيو 1991، الخاص بالعلاقة بين الوكلاء التجاريين وممثلهم (منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.f-law.net/Law/shiourhacoa.Php?750>. كما تشير على صعيد القانون الدولي الخاص للمادة 18 من القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987 (راجع نصوص هذا القانون مذشورة في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، 1987، ص409 وما بعدها).

فقد جاء بالفقرة الأولى من المادة المذكورة أن "قانون البوليس هو النص الأمر والأساسي الذي يجب احترامه، وتضعه الدولة لحماية مصالحها العامة، سواء تعلق الأمر بنظامها السياسي، الاجتماعي أو الاقتصادي، وهو ما يوجب إعماله على كافة الحالات التي تدخل في مجال تطبيقه، أيًا كان القانون الواجب التطبيق على العقد بموجب التشريع الحالي" (29).

وإذا رجعنا لقانون مكان وقوع العمل الضار، في إطار المسؤولية عن عمل المنتجات، نجد أن البعض يرى ضرورة تطبيق هذا القانون باعتباره قانون بوليس، ويطبق مباشرة على العلاقة محل النزاع، أيًا كان القانون الواجب التطبيق (30).

(29) ورد النص الفرنسي للمادة 1/9 على النحو التالي:

"Une loi de police est une disposition impérative dont le respect est Jugé crucial par un pays pour la sauvegarde des ses intérêts publics, tels que son organisation politique, sociale ou économique au point d'en exiger l'application à toute situation entrant dans son champ d'application, quelle que soit par ailleurs la loi applicable au contrat d'après la présent règlement".

ويلاحظ أن تشريع روما (1) قد حل محل اتفاقية روما لعام 1980، الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، وذلك بالنسبة للدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية، حسب نص المادة (24) من هذا التشريع.

(30) راجع في ذلك:

P. MAYER: Précis..., Op. cit., P.439 et 440, No. 687 et 688; G. OLIVER: La responsabilité delictuelle en droit international privé, 2010, P.2.

منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.cours-de-droit.net/cours-de-droit-international-prive/laresponsabilite-delictuel.pdf>

ويبرر أنصار هذا الاتجاه ذلك بأن قانون مكان وقوع الجريمة *Lex loci delicti* يعبر عن تركيز مكاني للواقعة، خاصة عندما تتجمع عناصرها في دولة واحدة⁽³¹⁾، فيكون تطبيق هذا القانون أمراً في تلك الحالة.

كما استند مؤيدو هذا الاتجاه إلى نص المادة 1/3 من القانون المدني الفرنسي، والتي جاء بها أن "قوانين البوليس والأمن تكون ملزمة لكل من يقيم على الإقليم الفرنسي"⁽³²⁾.

وبالتالي تطبق هذه القوانين على الوقائع والأضرار التي تحدث على الإقليم الفرنسي. ويختص القانون المحلي بكل ما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار، والمسؤولية عن عمل المنتجات الضارة أو المعيبة.

الفرع الثاني

تطبيقات قانون مكان وقوع العمل الضار

نعرض هنا لموقف التشريعات، وموقف القضاء، على النحو التالي:

أولاً: موقف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية:

1- موقف التشريعات الوطنية:

(أ) الوضع في القانون المصري:

يمكن الرجوع في مجال المسؤولية عن عمل المنتجات في القانون المصري إلى ما جاء بالمادة (21) من القانون المدني، والتي قضت في فقرتها الأولى بأن: "يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه

(31) راجع:

G. OLIVIER: Op. cit., P.2.

"Les lois de police et sûreté obligent tous ceux qui habitent sur le territoire..." (32)

الفعل المنشئ للالتزام". فهذا النص أشار مباشرة إلى الإسناد إلى القانون المحلي.

وعند النظر في فض تنازع القوانين في المسائل الخاصة بمسؤولية المنتج أو الصانع أو المورد، فإن ذلك يكون بالرجوع إلى قانون مكان وقوع العمل الضار. فهذا الأخير هو الذي يحدد العمل غير المشروع وأركان المسؤولية وحجم الضرر ومقدار التعويض⁽³³⁾.

(ب) الوضع في التشريعات المقارنة:

ورد النص على تطبيق القانون المحلي في العديد من التشريعات، سواء في القانون المدني، أو القانون الدولي الخاص.

ففي فرنسا: نذكر أولاً بأن قواعد تنازع القوانين في مجال المسؤولية غير التعاقدية، والمسؤولية عن عمل المنتج هي التي وردت في تشريع روما (2) لعام 2007، والذي نتولى بحثه عند بيان موقف الاتفاقيات الدولية.

وقد أشرنا إلى نص المادة الثالثة من القانون المدني الفرنسي، والتي تتعلق بقوانين البوليس والأمن، واعتبار هذه القوانين ملزمة لكل من يقيم على الإقليم الفرنسي، حسبما ورد بالفقرة الأولى من تلك المادة. ولهذا يطبق قانون مكان وقوع العمل الضار باعتباره من القوانين ذات التطبيق الضروري والمباشر.

ويرى البعض في تبرير ذلك أن تطبيق قانون مكان وقوع العمل الضار يهدف إلى استبعاد تطبيق القانون غير الملائم لمصلحة المصاب الذي

(33) راجع:

د. هشام صادق: تنازع القوانين في مجال المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق، ص 60، 61.

يحمل الجنسية الفرنسية، وأن على القاضي اللجوء إلى فكرة النظام العام لاستبعاد القانون الأجنبي الذي يخالف قانون مكان الفعل الضار⁽³⁴⁾.

ويلاحظ أن هذا الرأي، وإن استند لنص المادة الثالثة من القانون المدني الفرنسي، وكذلك لأحكام القضاء كما سنرى، إلا أن الهدف الواضح هو الانتصار للقانون الفرنسي، والاتجاه نحو تطبيق القانون الوطني، سواء باللجوء لقوانين البوليس أو قواعد النظام العام. ولا يمكن التسليم بذلك، إذ لا بد أن ينصب الأمر في مجال المسؤولية غير التعاقدية على مكان وقوع الجريمة، أو مكان حدوث العمل الضار، حتى ولو أدى ذلك إلى تطبيق قانون آخر غير قانون القاضي.

وفي تونس: نجد تطبيقاً آخر بشأن المسؤولية عن عمل المنتجات في القانون الدولي الخاص التونسي الصادر في 27 نوفمبر 1998⁽³⁵⁾. فالمادة (73) من هذا القانون تنص على أن "تخضع، وباختيار المضرور، المسؤولية عن عمل المنتجات:

.....

3- لقانون دولة مكان وقوع العمل الضار⁽³⁶⁾.

(34) راجع:

M. BOGDAN: Comparaison du droit international privé Français et suédois en matière d'obligations extracontractuelles, université du Lund, 2001, P.10.

منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.lup.lub.lu.se/reparation-en-daprej.pdf>.

(35) راجع نصوص هذا القانون منشورة في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص (Rev. Crit)، 1999، ص 382 وما بعدها.

"La responsabilité du Fait d'un prouit est, au choix de victime, (36) régie par le droit de:

..... =

ويشير هذا النص صراحة إلى تطبيق قانون مكان وقوع العمل الضار ليحكم المسؤولية عن عمل المنتجات، وترك حرية الاختيار للمضرور دون الطرف الآخر في المسؤولية. والهدف من ذلك هو البحث عن مصلحة الطرف الضعيف في مواجهة الصانع أو المنتج أو المورد. كما أن هذا القانون لم يقتصر على مبدأ تطبيق القانون المحلي باعتباره المبدأ الأساسي، وإنما جعل الأولوية في التطبيق للقانون الذي يعمل على تقرير التعويض المناسب للشخص الذي أصيب بأضرار نتيجة تناوله أو استخدامه للمنتج.

وقد جاء النص على تطبيق القانون المحلي فيما يخص المسؤولية التقصيرية، ويتبعها المسؤولية عن عمل المنتجات في عدة تشريعات في القانون الدولي الخاص⁽³⁷⁾، وهو الأمر الذي يؤكد على أهمية تطبيق قانون مكان وقوع العمل الضار أو غير المشروع.

2- موقف الاتفاقيات الدولية:

(أ) اتفاقية لاهاي لعام 1973⁽³⁸⁾:

تناولت اتفاقية لاهاي لعام 1973 بشأن المسؤولية عن عمل المنتجات الإسناد لقانون مكان وقوع العمل الضار - ونصت المادة الرابعة منها على أن "القانون الواجب التطبيق هو القانون الداخلي لدولة مكان وقوع العمل الضار؛ شريطة أن تكون هذه الدولة هي:

3- L'Etat où s'est produit le fait dommageable".

(37) من هذه القوانين نذكر القانون الدولي الخاص النمساوي لعام 1978 (م48)، والقانون الدولي الخاص المجري لعام 1979 (م32)، والقانون الدولي الخاص التركي لعام 1982 (م25).

انظر بشأن هذه التشريعات: د. خالد عبد الفتاح خليل: حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص350.

(38) راجع نصوص هذه الاتفاقية منشورة في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص (Rev. Crit) 1974، ص57 وما بعدها.

- 1- دولة محل الإقامة المعتادة للشخص المضرور مباشرة، أو
- 2- دولة المؤسسة الرئيسية للشخص المثارة مسؤوليته، أو
- 3- الدولة التي تم اكتساب المنتج على إقليمها بواسطة الشخص المضرور⁽³⁹⁾.

وهنا، فإن الإسناد للقانون المحلي مشروط بأن يكون هو قانون دولة محل إقامة المصاب أو المضرور، أو قانون دولة المؤسسة الرئيسية للشخص المسئول، سواء كان التاجر أو المنتج أو الموزع. وكذلك يتم الإسناد لقانون مكان وقوع العمل الضار، عندما يتم الحصول على المنتج على إقليم دولة معينة من جانب الشخص المضرور.

ويرى البعض أن في تطبيق قانون مكان وقوع العمل الضار اتجاه نحو الإسناد للقانون الملائم *proper law* في مجال المسؤولية المدنية، وذلك بالرجوع لقانون موطن أو محل إقامة المصاب⁽⁴⁰⁾. كما يبرر البعض الآخر هذا الإسناد باعتباره من مقتضيات حماية الحياة الخاصة *La vie privé* للمضرور، ومن حقوق الإنسان الملازمة له⁽⁴¹⁾.

(39) جاء النص الفرنسي للمادة الرابعة على النحو التالي:

"La loi applicable est la loi interne de L'Etat sur le territoire duquel le fait dommageable s'est produit, si cet Etat est aussi:

a) L'Etat de résidence de la personne directement lésée, ou.
b) L'établissement principale de la personne dont la responsabilité est invoquée, ou.
c) L'Etat sur le territoire duquel le produit à été acquis par la personne directement lésée".

(40) راجع:

M. BODGAN: Comparaison de droit international privé, Op. cit., P.11 et 12.

=

(41) راجع:

غير أنه، وإن كان لهذا المنطق وجاهته في مجال حماية الشخص المضرور، وتطبيق القانون المعروف له، والذي يتوقع تطبيقه، إلا أنه لا يمكن التسليم باعتبار تطبيق قانون موطن الشخص المضرور بمثابة حماية لحياته الخاصة. فهذه الأخيرة لا تتوقف على تطبيق قانون بعينه في مجال المسؤولية عن عمل المنتجات. كما أن تطبيق قانون معين أو طرحه يجب أن ينطلق من مبادئ العدالة في القانون الدولي الخاص، وتوجيه قاعدة الإسناد لتكون قاعدة ذات طابع موضوعي Caractère substantial تعمل في إطار أهداف معينة يجب تحقيقها⁽⁴²⁾، ولا تظل قاعدة عمياء تعمل بطريقة آلية لتحديد القانون الواجب التطبيق، دون النظر إلى النتيجة التي يؤدي إليها تطبيق هذا القانون.

ولعل تطبيق القانون المحلي يأتي تأكيداً على الرجوع لمبدأ الإقليمية La territorialité، أو مبدأ السيادة La souveraineté، خاصة وأن الأمر يتعلق بواقعة ارتكاب فعل أو جريمة على إقليم دولة معينة، فيطبق قانونها ليحكم الشق الجنائي والمدني في ذات الوقت⁽⁴³⁾.

ويمكن القول أن الهدف المنشود في اتفاقية لاهاي هو حماية المضرور في مواجهة المنتجات الضارة التي تصل إليه في موطنه أو محل

= P. BOUREL: Du rattachement de quelques délites spéciaux en droit international privé, Rec. des cours, 1989, II, P.251 et ss, spéc, P.337:339.

(42) راجع بشأن قواعد الإسناد ذات الطابع الموضوعي:

P.M. PATOCCHI: Règles de rattachement localisatrices et règles du rattachement à caractère substantiel, librairie de l' université de George CIE. SA, Gèneve, 1985; F. LECLERC: La protection de la partie faible dans les contrats internationaux, Bruylant, Bruxelles 1995, spéc. P.781, No.829.

(43) راجع:

B. ANCEL: Droit international privé comparé, Paris II, 2007-2008, P.60 et 61, No. 69 et 70.

إقامته. فقد يؤدي تطبيق هذا القانون إلى حصوله على التعويض الذي يتوقعه⁽⁴⁴⁾. لكن هذا لا يعني مطلقاً أن هذا القانون هو الأفضل في كل الحالات في تقدير الضرر والتعويض الذي يتلقاه المصاب نتيجة استخدامه المنتجات المعيبة أو الخطرة.

ولابد من البحث عن القانون الذي يضمن التعويض المناسب والملائم للضرر، وعدم تصور ذلك دائماً في تطبيق القانون المحلي. فقد يتطلب هذا الأخير عدم وجود خطأ من جانب المضرور، والذي يحدث له الضرر نتيجة سوء استخدام المنتج أو عدم قراءة وتفهم المعلومات الخاصة بطريقة استعماله⁽⁴⁵⁾. وحالئذ يؤدي اللجوء لقانون مكان وقوع الضرر إلى عدم أحقيته في الحصول على تعويض.

(ب) تشريع روما (2) لعام 2007:

صدر تشريع روما (2) عن البرلمان الأوروبي في 11 يونيو 2007⁽⁴⁶⁾. ويتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية obligations non contractuelles⁽⁴⁷⁾.

(44) راجع:

M. RIVASI: La responsabilité du fait des produits defectueux (com "1999" 396 Final, document E1296 rapport d'informatique, 2000, P.9.

(45) راجع:

W. STRAUB: La responsabilité du fait des produits en pratique, Op. cit., P.12.

(46) راجع نصوص هذا التشريع منشورة على الموقع الإلكتروني:

http://www.europa.eu/legislation.summaries/Justic_Freedom_security_cooperation_in_....

(47) جاء هذا التشريع بعد صدور اتفاقية روما لعام 1980، والخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، والتي تحكم المسؤولية العقدية. وقد كان مشروع هذه

وقد بين هذا التشريع القانون الذي يحكم المسؤولية في المجال المدني والتجاري، وله أهمية كبيرة بما يمثله من إضافة للقانون الدولي الخاص؛ حيث أثر في التشريعات الداخلية المتعلقة بتنازع القوانين، وأدى إلى وجود منظومة متكاملة في تحديد القانون الواجب التطبيق، لاسيما وأنه سد النقص في اتفاقية روما لعام 1980، والتي لم تشر مطلقاً إلى الالتزامات غير العقدية. ولهذا عمل هذا التشريع، بجانب تشريع روما (1) لعام 2008 الخاص بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، وتشريع بروكسل لعام 2000 الخاص بالاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، إلى توحيد الحلول في المسائل المدنية والتجارية⁽⁴⁸⁾.

= الاتفاقية يشمل الالتزامات العقدية والتقصيرية، إلا أن واضعو الاتفاقية النهائية اكتفوا بالأولى. وكان لازماً وجود تقنين يغطي مسائل المسؤولية التقصيرية داخل المجموعة الأوروبية لسد النقص في هذا المجال.

وقد تناول الفصل الأول من تشريع روما (2) لمجال التطبيق، والفصل الثاني الأعمال الضارة أو غير المشروعة والقاعدة العامة في القانون الواجب التطبيق والمسؤولية عن عمل المنتجات والمنافسة غير المشروعة، وما يتعلق بالملكية الصناعية. أما الفصل الثالث فيتعلق بمسألة الإثراء بلا سبب والفضالة. ويختص الفصل الرابع بحرية الاختيار، والفصل الخامس بالقواعد المشتركة. ويتعلق الفصل السادس بالأحكام الأخرى مثل المقصود بمحل الإقامة المعتادة واستبعاد الإحالة، والنظام العام والعلاقة بين هذا التشريع والنصوص الأخرى في المجموعة الأوروبية والاتفاقيات الدولية الأخرى. أما الفصل السابع فهو خاص بالأحكام الختامية.

يراجع بشأن اتفاقية روما، والمشروع السابق لها:

P. LAGARDE: Examen de l'avant projet de la convention CE, trav. Com. Fr. de dip du 1971-1973, P.147 et ss; Le nouveau droit international privé des contrats après l'entrée en vigueur de la convention de Rome du 19 Juin 1980, Rev. Crit, 1999, P.287 et ss.

وانظر بشأن تشريع روما (2):

C. NOURISSAT: Présentation du règlement (CE) No.864/2007 du parlement Européen et du consiel 11 Juillet 2007 sur la loi applicable aux obligations non contractuelles, Rom II, Lyon, 2008.

منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.Lyon.cci.Fr.pdf>.

=

(48) راجع في ذلك تفصيلاً:

وبالرجوع إلى القانون المحلي نجد تكريساً له في م 1/4 من تشريع روما (2) والتي نصت على أنه "ما لم يوجد نصوص مخالفة لهذا التشريع، فإن القانون الواجب التطبيق على الالتزام غير التعاقدية هو قانون الدولة التي وقع عليها العمل الضار، أي كانت الدولة التي وقع عليها الفعل المسبب للعمل الضار، وأياً كان البلد الذي حدث فيه النتائج غير المباشرة للضرر"⁽⁴⁹⁾.

ويعد القانون المحلي، بموجب هذا النص، هو القاعدة العامة في مجال الالتزامات غير التعاقدية، تغليباً لركن الضرر في مجال المسؤولية التقصيرية⁽⁵⁰⁾. والمعني هنا هو الضرر المباشر، أو الذي تتوافر بينه وبين الفعل الضار علاقة السببية.

وعلى هذا، فإن الأساس هو قانون مكان وقوع العمل الضار، حيث يطبق قانون الدولة التي وقع عليها، بغض النظر عن مكان حدوث الضرر، أو الأماكن التي حدثت فيها الأضرار غير المباشرة، أو غير المتوقعة.

ويرى البعض أن واضع تشريع روما (2) أرادوا أن يوحّدوا القواعد العامة في المسؤولية غير التعاقدية، وأن يؤكدوا على ضرورة التزام محاكم

= E.TREPOZ: Règlement CE No. 864/2007 du parlement Européen et du consial sur la loi applicable aux abligations non contractuelles (Rom II), Bulltien CEDIDAC, No 48 – Février 2008, P.1 et ss, Spéc. P1 et 2.

(49) ورد النص الفرنسي للمادة 1/4 على النحو التالي:

"Sauf disposition contraires du present règlement, la loi applicable à une obligation non contractuelle resultant d'un fait dommageable est celle du pays où le dommage survient, quel que soit le pays où le dommage survient, quel que soit le pays où le fait générateur du dommage se produit et quel que Soit le pays dans lesquels des conséquences indirectement de ce fait surviennent".

(50) راجع:

د. محمد الروبي: تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية، المرجع السابق، ص 212، 213. وقد تناول سيادته لمشروع روما (2) قبل إقرار التشريع بصفة نهائية عام 2007.

الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية بتطبيق ذات القانون في المنازعات الدولية أو العابرة للحدود في مجال المسؤولية المدنية⁽⁵¹⁾.

غير أن تطبيق قانون مكان وقوع العمل الضار مشروط بعدم اتفاق الأطراف على تطبيق قانون معين، حسبما ورد في المادة (14) من تشريع روما (2). فقد أتاحت تلك المادة حرية الاختيار للأطراف، سواء أكان صريحاً أم ضمناً، مع الوضع في الاعتبار كافة الضوابط المنصوص عليها بشأن هذا الاختيار، على النحو الذي نبينه لاحقاً عند تناول موقف تشريع روما (2) من مسألة التحديد الإرادي للقانون الواجب التطبيق في المسؤولية غير التعاقدية والمسؤولية عن عمل المنتجات.

- تطبيق القانون المحلي على المسؤولية عن عمل المنتجات في ضوء تشريع روما 2:

تصدت المادة الخامسة من تشريع روما (2) للمسؤولية عن عمل المنتجات، حيث نصت في الفقرة الثانية منها على أنه "في كل الحالات التي يتضح فيها أن العمل الضار يرتبط، بطريقة ظاهرة، مع البلد المشار إليه في الفقرة الأولى، يطبق قانون هذا البلد. وتتأسس الرابطة الوثيقة مع بلد آخر على العلاقة السابقة التي توجد بين أطراف العقد، وتبنى عليها تلك الرابطة بشأن العمل الضار والمسألة محل النزاع"⁽⁵²⁾.

"il doit assurer que les tribunaux de tous les Etats membres (51) appliquent la même loi en cas des litiges transfrontalières en matière de responsabilité civile"

انظر:

C. NOURRISAT: Présentation du règlement CE..., Article précité, P.4.

(52) جاء النص الفرنسي للفقرة الثانية من المادة الخامسة، على النحو التالي:

"S'il resulte de toutes les circonstances que le fait dommageable présente des liens manifestement plus étroits avec un pays autre que

ويلاحظ أولاً أن الفقرة الأولى تناولت الإسناد لقانون محل الإقامة المعتادة للشخص المضرور عند تسويق المنتج على هذه الدولة، وهو ما نعرض له لاحقاً. لذلك فإن الإسناد لقانون دولة مكان وقوع الضرر يتقيد بهذا الأمر. ولا يجوز اللجوء إلى هذا إلا بعد التأكد من عدم توافر الشرط المنصوص عليه في المادة المذكورة.

كما أن الإسناد للقانون المحلي يتقيد بارتباط هذا القانون بروابط وثيقة مع دولة مكان وقوع الجريمة أو العمل الضار. كأن تكون هذه الدولة هي التي تم فيها تداول المنتج، أو شراؤه واستخدامه فيها. أو تكون هي دولة موطن المضرور، وغير ذلك⁽⁵³⁾.

وتستوي فكرة الرابطة الوثيقة هنا مع الإسناد الموضوعي Rattachement objectivisme⁽⁵⁴⁾ واللجوء إلى القانون الواجب التطبيق موضوعياً، سواء في مجال المسؤولية عن العمل الضار fait dommageable، أو العمل النافع أو الإثراء بلا سبب enrichissement sans cause⁽⁵⁵⁾. ويجب تركيز العلاقة في مكان معين لتطبيق قانون هذا

= celui visé au paragraph1, la loi de cet autre pays s'applique. Un lien manifestement plus étroit avec un autre pays pourrait se fonder, notamment, sur une relation préexistante entre les parties, telle qu'un contrat, présentant un lien étroit avec le fait dommageable en question".

(53) راجع:

د. محمد الروبي: تنازع القوانين في مجال المسؤولية غير التعاقدية، المرجع السابق، ص 145، بند 136.

(54) راجع:

E. TREPOZ: Règlement CE..., Article précité, P.4; C. NOURISSAT: Présentation du règlement CE..., Article précité, P.9.

(55) مقتضى فكرة التركيز الموضوعي أن العقد يتركز في مكان معين بالنظر لموضوعه وظروف التعاقد. ومعها يمكن الإبقاء على دور الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق، ولكن في الإطار الذي تركز فيه العقد في دولة معينة، بالنظر لموضوع العلاقة. والذي دعا إلى ذلك بصدد بحث المسؤولية عن عمل المنتج والمسؤولية=

المكان. وقد جعل تشريع روما 2 من تركيز العقد في مكان معين وارتباطه معه بروابط وثيقة وواضحة، كإبرامه وتنفيذه فيه، ليعد دليلاً ومرشداً للقانون المحلي الذي يطبق على المسؤولية عن عمل المنتج.

- المقارنة بين موقف اتفاقية لاهاي وتشريع روما (2):

إذا عقدنا مقارنة بين اتفاقية لاهاي لعام 1973 وتشريع روما (2) لعام 2007، نجد أن الأولى حددت نقاط تركيز العلاقة وجعلت من ذلك شرطاً أساسياً لتطبيق قانون مكان وقوع العمل الضار. فالمادة الرابعة أكدت على ضرورة أن يكون هذا المكان هو محل إقامة المضرور، أو دولة المؤسسة الرئيسية للشخص المسئول، أو تلك التي تم اكتساب المنتج على إقليمها من جانب الشخص المضرور. أما تشريع روما (2) فقد جعل من الرابطة الوثيقة أساساً لتركيز العلاقة في مكان معين، وتطبيق قانون دولة مكان وقوع العمل الضار نتيجة لذلك.

وقد سعى واضعو تشريع روما (2) إلى ضرورة التوفيق بين هذا التشريع وبين اتفاقية لاهاي، فيما يخص المسؤولية عن عمل المنتجات، وهو موضوع الاتفاقية الأخيرة⁽⁵⁶⁾. وأكد على ذلك نص المادة 1/28 من تشريع

=التقصيرية أن تشريع روما (2) جعل من استنتاج الرابطة الوثيقة في العلاقة العقدية وسيلة لتطبيق ذلك بشأن المسؤولية المدنية لتحديد مسؤولية الصانع والمنتج وتقدير التعويض للشخص المضرور.
راجع بشأن نظرية التركيز الموضوعي:

H. BATIFFOL: Subjectivisme et objectivisme dans le droit international privé, in mélanges: MURY, T1, Paris, Dalloz, 1960, P.39 et ss, spéc. P.43: 45; H. BATIFFOL et P. LAGARDE: Traité de droit international privé..., Op. cit., P.450 et 451, No.268 et 269.

(56) راجع:

C. DI MEGLIO: La loi applicable à la responsabilité du fait des produits..., Article précité, P.35.

روما (2) والذي جاء فيه أن "التشريع الحالي لا ينال من تطبيق الاتفاقيات الدولية التي يكون أحد أو كل أعضاء المجموعة الأوروبية طرفاً فيها، فيما يخص تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية".

والمأمل في نص المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي والمادة الخامسة من تشريع روما (2): يجد توافقاً في تطبيق القانون المحلي. وإن اختلفت الصياغة، إلا أن هناك توازٍ في ضوابط تطبيق ذلك القانون بصدد المسؤولية عن عمل المنتجات.

كما نجد في تشريع روما (2) لعام 2007 محاولة للربط بين الالتزامات التعاقدية وغير التعاقدية في مجال المسؤولية عن عمل المنتجات، وذلك عند البحث في الإسناد لقانون مكان وقوع الضرر، كما أسلفنا القول. ونلاحظ أيضاً أن هذا التشريع قد أراح الغموض عن كثير من الاصطلاحات، مثل تحديده للمقصود بمحل الإقامة المعتادة للشركة أو الجمعية أو الشخص المعنوي بمكان المركز الرئيسي للمؤسسة (م1/23)، وهو ما يساعد في تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية عن عمل المنتجات، كما سيتضح لنا لاحقاً.

وهكذا نجد أن هناك انسجاماً واضحاً بين تشريع روما (2) واتفاقية لاهاي، اللهم إلا إذا نظرنا إلى المستجدات التي وردت في تشريع روما (2)، والذي سار واضعوه على درب اتفاقية روما لعام 1980 والخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، وعلى وجه الخصوص الجمع بين الإسناد الشخصي والإسناد الموضوعي في مجال المسؤولية التقصيرية، والمسؤولية عن عمل المنتجات⁽⁵⁷⁾.

ومهما يكن، فإن أبرز ملامح تشريع روما (2) - فيما يتعلق بتطبيق قانون مكان وقوع الضرر - تتجلى في إحكام الضوابط اللازمة لتطبيق هذا القانون؛ خاصة إذا أخذنا في الاعتبار التقدم والتطور في العديد من المنتجات، وآثارها الضارة التي قد تتحقق في عدة أماكن. بل وقد يحدث ذلك على فترات زمنية متفاوتة، الأمر الذي يجعل من الإسناد للقانون المحلي والاعتماد عليه مثاراً للجدل، وتوجه إليه أسهم النقد، وهو ما يتضح لنا عند تقييم الإسناد لهذا القانون.

ثانياً: أحكام القضاء وتطبيق القانون المحلي:

طبق القانون المحلي، لأول مرة، في حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 1948/5/25 في حكم LAUTOUR⁽⁵⁸⁾، والذي يتعلق بدعوى مسئولية مدنية عن حادث سيارة وقع في أسبانيا، وكان طرفا الدعوى يحملون الجنسية الفرنسية. وفي هذه القضية طالب السائق الفرنسي بالتعويض استناداً إلى المواد 1382، 1383، 1384 من القانون المدني الفرنسي. ورفضت محكمة النقض الفرنسية تطبيق قانون الجنسية المشتركة، وهو القانون الفرنسي، وطبقت القانون الأسباني باعتباره قانون مكان وقوع العمل الضار. وأكدت المحكمة على أن محكمة الاستئناف قد خالفت القانون، وتحديداً المادة 1384 من القانون المدني بتطبيقها للقانون الفرنسي، وأن القانون الأسباني هو القانون الواجب التطبيق، بالرجوع لمبدأ الاختصاص الإقليمي في إطار المسئولية غير التعاقدية.

= C.NOURISSAT: La présentation du règlement CE..., Article précité, P.4.

(58) راجع الحكم منشوراً في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص (Rev. crit) 1949، ص 89 وما بعدها، مع تعليق للأستاذ H. BATIFFOL.

وعادت المحكمة ذاتها لتؤكد على اختصاص قانون مكان وقوع العمل الضار في حكمها الصادر في 30 مايو 1967⁽⁵⁹⁾. وذكرت في حكمها أن هذا القانون يجب تطبيقه أيًا كانت جنسية أطراف المسؤولية. وظلت المحكمة تؤيد ذلك المبدأ في أحكام عديدة تالية لهذا الحكم⁽⁶⁰⁾.

وبتاريخ 14 يناير 1997 صدر حكم ذات المحكمة عن الدائرة المدنية الأولى لها⁽⁶¹⁾. وذهبت المحكمة في هذا الحكم إلى أن المسؤولية غير التعاقدية يحكمها قانون مكان وقوع العمل الضار في حكم GOTDON، وهي مجموعة شركات أمريكية للدعاية، أقامت الدعوى ضد الطرف الآخر، وهو فرنسي الجنسية. وطالبت مجموعة الشركات الأمريكية بالتعويض وطبقت محكمة استئناف باريس القانون الأمريكي باعتباره قانون مكان ارتكاب الخطأ. غير أن محكمة النقض قد رفضت ذلك ورأت أن القانون الفرنسي هو الواجب التطبيق؛ تأسيساً على أن المكاتبات المتنازع فيها *écrits litigieux* قد تمت في الولايات المتحدة الأمريكية، وأن محكمة الاستئناف تجاهلت مكان وقوع العمل الضار بتطبيقها للقانون الأمريكي. لذلك طبقت المحكمة القانون الفرنسي، لوقوع الضرر في فرنسا.

(59) راجع الحكم مذسوراً في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، 1967، ص 728 وما بعدها، مع تعليق للأستاذ P. BOUREL.

(60) نذكر من هذه الأحكام حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر عن الدائرة المدنية الأولى في 1971/6/5 (منشور في جريدة القانون الدولي Clunet، 1972، ص 228 وما بعدها مع تعليق للأستاذ DAYANT)، وحكمها الصادر عن ذات الدائرة في 19 إبريل 1989 (منشور في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص 1989، ص 86 وما بعدها، مع تعليق للأستاذ H. BATIFFOL).

(61) راجع الحكم مذسوراً في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، 1997، ص 504 وما بعدها، مع تعليق للأستاذ J.M. BISCHOFF.

ونشير أيضاً إلى الحكم الصادر عن نفس المحكمة وذات الدائرة بتاريخ 28 أكتوبر 2003⁽⁶²⁾، وتتعلق وقائعه بشركة سياحية فرنسية نظمت رحلة إلى دولة كمبوديا لمجموعة أشخاص يحملون الجنسية الفرنسية. وأثناء قيام هؤلاء بنزهة باستخدام أحد الزوارق في نهر MÉKONG انقلب الزورق وتوفي أربعة أشخاص يحملون الجنسية الفرنسية، بينما نجى ثمانية عشر شخصاً آخرون. وقام هؤلاء، وأقارب الأشخاص المتوفين برفع دعوى للمطالبة بالتعويض في مواجهة الشركة الفرنسية للرحلات وشركة التأمين. وقضت المحكمة باعتبار القانون المحلي الأساس في مجال المسؤولية غير التعاقدية. أما فيما يخص الضرر المعنوي فقد طبقت المحكمة القانون الفرنسي باعتبار أن الفعل المنشئ للالتزام تم في فرنسا، وأن مقر الشركة في فرنسا أيضاً، بالرغم من حدوث الضرر وتحقيق نتائجه في كمبوديا، حيث طبقت المحكمة قانون هذه الأخيرة فيما يتعلق بالضرر المادي.

وسنعود لهذا الحكم الأخير عند دراسة القيود التي تحكم فكرة التعويض في إطار المسؤولية عن عمل المنتجات الضارة أو الخطرة.

وعلى أية حال، فإن هذه الأحكام تبرهن على أن القضاء الفرنسي تواترت أحكامه على تطبيق قانون مكان وقوع الضرر، وأصبح ذلك الأمر مبدأً عاماً وأساسياً في المسؤولية غير التعاقدية. وبالتالي يطبق ذات المبدأ في المسؤولية عن عمل المنتجات الضارة، أو التي تتبعها بعض الآثار الخطيرة وينتج عنها أضراراً بالغة تستوجب البحث عن مسؤولية الصانع والمورد والموزع وكافة أطراف العملية الإنتاجية؛ لتعويض المضرور من وراء استخدامها، أدبياً ومادياً. وإن كان للمسؤولية عن عمل المنتجات أحكاماً خاصة تقتضي الخروج

(62) راجع الحكم منشوراً في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، 2004، ص 85 وما بعدها، مع تعليق للأستاذ D. BUREAU.

عن المبدأ العام في المسؤولية التقصيرية، وتطبيق القانون الذي يحقق مصلحة المضرور ويضمن له الحصول على التعويض العادل.

الفرع الثالث

تقييم الإسناد إلى قانون مكان وقوع الضرر

قد يعبر قانون مكان وقوع الضرر عن تركيز العلاقة في المسؤولية غير التعاقدية والمسؤولية عن عمل المنتج. كما يمكن أن يحقق الأمان القانوني لأطراف المسؤولية ويحفظ توقعاتهم المشروعة. إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض المثالب حيال تطبيقه. ولذلك وجهت إليه أسهم النقد، سواء فيما يتعلق بإعماله أو تطبيقه، على النحو التالي:

1- عدم التطابق بين مكان وقوع الخطأ ومكان حدوث الضرر:

من الفروض التي يمكن أن تحدث أن يقع الخطأ في مكان، ويحدث الضرر في مكان آخر⁽⁶³⁾. كأن يتناول شخص دواءً أو عقاراً معيناً في دولة ما، وتحدث له آثاراً جانبية في دولة أخرى، وبعد مرور فترة زمنية معينة، مثل الإصابة بعدم القدرة على الحركة نتيجة لتأثير الدواء على الجهاز العصبي، وبالتالي الأعصاب المسؤولة عن الحركة.

وقد يكون هناك خطأ في تصنيع منتج معين - مثل بعض السيارات - وينشأ عن ذلك وقوع حادث في دولة أخرى، مثل حدوث الخطأ في اليابان التي تنتج بعض أنواع السيارات وتصدرها إلى مصر، ويقع الحادث وتتحقق النتيجة في الأخيرة. فأبي القانونين أولى بالتطبيق في هذه الحالة؟، وهل يطبق القانون الياباني استناداً إلى المبدأ العام في تطبيق القانون المحلي على

(63) راجع:

د. هشام صادق: تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية، دروس لطلبة الدكتوراه بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص 49، 50.

المسئولية التقصيرية، أم يطبق القانون المصري، بالنظر لمصلحة المضرور، بالإضافة إلى وقوع الحادث وتحقق نتيجته في مصر؟

وحتى إذا رجعنا للمبدأ العام في المادة (21) من القانون المدني المصري، بتطبيق قانون دولة الفعل المنشئ للالتزام، فإن الالتزام لا ينشأ إلا بتوافر عنصري الخطأ والضرر⁽⁶⁴⁾، وكذلك علاقة السببية بينهما. فكيف نستند هنا فقط إلى مكان حدوث الخطأ، دون النظر إلى الضرر ومكان حدوثه.

وإذا قيل بأن تطبيق القانون المحلي تبرره التوقعات المشروعة للأطراف بتطبيق قانون الدولة على الوقائع التي تحدث على إقليمها⁽⁶⁵⁾، فإن هذا الأمر لا يمكن قبوله عندما يؤدي تطبيق هذا القانون إلى نتائج غير منطقية لا تحقق أهداف قاعدة التنازع. بل أنه قد يخالف توقعات الأطراف عندما يحدث الضرر وتتحقق النتيجة بعد فترة طويلة من الزمن⁽⁶⁶⁾. فحينئذٍ تتجه أنظار الأطراف إلى مكان حدوث الضرر.

وتتبلور صورة ذلك في نتائج استخدام التكنولوجيا وأجهزة الاتصالات الحديثة، وما ينتج عنها من آثار ضارة تتضح معالمها بعد استخدام المنتج وتداوله من شخص لآخر. ويكون الاعتراف بالقانون المحلي في هذه الحالة أمراً بالغ التعقيد، خاصة إزاء مسؤولية مصدر التكنولوجيا ومسئولية الصانع والمورد والبائع في دولة مكان وقوع الضرر أو مكان حدوث النتيجة.

2- عدم التوافق بين مكان وقوع الضرر ومحل إقامة الأطراف:

(64) المرجع السابق، ص50.

(65) راجع:

F. FLUDIC: L'articulation de la responsabilité du fait des produits..., Article précité, P.2; O. HOEBANX et D. LEGRAND de BELLEROCHÉ: L'évaluation contentieuse du préjudice..., Op. cit., P.33.

(66) راجع:

د. محمد الروبي: تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية، المرجع السابق، ص93.

من الأهمية بمكان أن يكون لإقامة الأطراف اعتباراً في مجال المسؤولية عن عمل المنتجات، وخاصة بالنسبة للطرف المضرور، على الأقل فيما يتعلق بلجونه إلى أقرب محكمة لمحل إقامته⁽⁶⁷⁾. ولكن قد لا يتفق القانون المحلي مع ذلك⁽⁶⁸⁾؛ بمعنى أن يقع الضرر في دولة لا تمت بصلة لمكان إقامة أطراف المسؤولية. وفي هذه الحالة يؤدي الإسناد إلى قانون مكان وقوع العمل الضار إلى الإخلال بالأمان القانوني والتوقعات المشروعة للأطراف وإلى النيل من مصالح الطرف المضرور من استخدام أو تناول المنتج.

ولا يمكن قبول تطبيق قانون مكان وقوع العمل الضار، مطلقاً، في الحالة التي يكون للشخص المضرور والطرف الآخر في المسؤولية محل إقامة معتادة في دولة واحدة غير تلك التي وقع فيها العمل الضار⁽⁶⁹⁾. فحالئذ لا يمكن القول بتركز الإسناد في دولة مكان وقوع الضرر. وسنرى أن هناك حلولاً وضعتها الاتفاقيات الدولية في الفرض الذي يتطابق فيه محل إقامة الأطراف، فيما يخص المسؤولية عن عمل المنتجات.

وعلى أية حال، فإننا لا يمكننا أن نغض الطرف عن مصلحة الشخص المضرور في إطار المسؤولية عن عمل المنتج، وذلك بتطبيق قانون مكان وقوع الضرر، وإهمال قانون محل إقامته. فقد يؤدي تطبيق الأخير إلى حصوله على التعويض المناسب عن الضرر الذي أصابه.

(67) راجع:

M. SIAHMED: L'utilisation des techniques de droit de la consommation dans les rapports internationaux inégaux, Thèse, Dijon, 1998, P.181.

(68) راجع:

Y. LOUSSOUARN: Convention de la Haye sur la loi applicable à la responsabilité du fait des produits, Rev. crit., 1974, P.32 et ss, spéc. P.48.

(69) راجع:

E.TREPOZ: Règlement CE No864 /2007..., Article précité, P.6.

3- يؤدي الإسناد إلى القانون المحلي إلى تجاهل إرادة أطراف المسؤولية:

لا شك أن الإسناد الشخصي يلعب دوراً كبيراً في مجال الالتزامات التعاقدية؛ حيث تكون الأولوية لإرادة الأطراف بالدرجة الأولى في تحديد القانون الواجب التطبيق. ويكون مبدأ سلطان الإرادة هو ضابط الإسناد الرئيسي الذي يستطيع الأطراف من خلاله إخضاع علاقاتهم للقانون الذي يعبر عن رغباتهم ويحقق توقعاتهم⁽⁷⁰⁾.

ولا يمكن تجاهل ذلك في إطار المسؤولية غير التعاقدية أو المسؤولية عن عمل المنتج، بل يجب السماح لأطراف المسؤولية باختيار القانون الذي يتناسب مع توقعاتهم ورغبتهم في تطبيق قانون بعينه لتحديد المسؤولية ومقدار التعويض.

واختيار القانون الواجب التطبيق على المسؤولية عن عمل المنتج يمنح الأطراف الفرصة في اختيار القواعد الموضوعية التي تحقق مصالحهم، ويؤدي إلى تحقيق الانسجام بين الحل الموضوعي في القانون الداخلي، والحل الذي تشير إليه قاعدة التنازع⁽⁷¹⁾، وذلك عندما تؤدي هذه القاعدة إلى تطبيق القانون الذي يحقق العدالة لأطراف المسؤولية⁽⁷²⁾.

(70) راجع في ذلك:

J. C. POMMIER: Principe d'autonomie et la loi du contrat en droit international privé conventionnel, Paris, Economica, 1992, P.15, No.10; A. KASIS: Le nouveau droit Européen des contrats internationaux, Paris, L.G.D.J., 1993, P.188, No.164.

(71) راجع:

M. FALLON: Le droit des rapports internationaux de consommation, Clunet, 1984, P.765 et ss, spec. P.802.

(72) راجع:

R. JAFFERALI: Rome II ou la loi applicable aux obligations non contractuelles, Revue générale des assurances et des responsabilités, 2008, 14386, F.268 et 269, No.18.

ويؤدي الإسناد الجامد للقانون المحلي إلى التطبيق الآلي لقانون مكان وقوع العمل الضار، بغض النظر عن محتوى هذا القانون، والحلول الواردة به ومدى ملاءمته لمصالح الأطراف من عدمه.

غير أن الإسناد الشخصي يجب أن يكون مدعوماً في كل الأحوال بضوابط معينة، وأن يكون القانون المختار معبراً عن تركيز العلاقة في مجال المسؤولية عن عمل المنتجات. كأن يكون هذا القانون هو قانون محل إقامة الشخص المضرور أو الشخص المثارة مسؤوليته، أو مكان حدوث الضرر، أو غير ذلك. وهو ذات المبدأ الذي كرسته التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، كما سنرى لاحقاً.

4- الإسناد إلى قانون العمل الضار يضاعف من فرصة الاستعانة بضوابط الإسناد الأخرى:

من المعلوم أن ضوابط الإسناد هدفها التحديد الدقيق للقانون الواجب التطبيق، والذي يساهم في حل المسألة محل النزاع. فكما يعمل موطن الأطراف ومكان إبرام العقد والجنسية المشتركة كقرائن على اختيار أو تركيز العقد في مكان معين⁽⁷³⁾، فإن هذه القرائن يمكن أن تؤدي ذات الدور في المسؤولية عن عمل المنتجات. ولا مشكلة في الأمر إذا أخذنا بعين الاعتبار قانون الجنسية المشتركة للصانع والمضرور من استخدام المنتج، أو مكان إنتاج السلعة أو تسجيلها، أو المكان الذي يتم فيه ترويج المنتج، أو الذي توجد به المؤسسة الرئيسية للشخص المثارة مسؤوليته.

(73) راجع:

D. GUTMANN: Droit international privé, Paris, Dalloz, 1999, P.177, No. 236.

ولا مرأ أن حلقة الإنتاج متسعة ومعقدة وتمر بعدة مراحل بدءاً من تصنيع المنتج واستخدام المواد الأولية وتجهيئته للتوزيع، ووصله في النهاية إلى مستخدميه في دولة أو عدة دول. ويدعونا ذلك إلى إمعان النظر في كافة ضوابط الإسناد، لاختيار أفضلها، الذي يعبر في النهاية عن تركيز العلاقة في مكان معين ليطبق قانونه.

5- عدم صلاحية القانون المحلي لحكم الاتفاقات المتعلقة بتعديل قواعد المسؤولية أو الإعفاء منها:

قد يحدث أن يتفق الأطراف على الإعفاء من المسؤولية أو عدم شمول بعض الحوادث الناشئة عن استخدام المنتج بالتعويض. خذ مثلاً، أن تشترط بعض الشركات التي تنتج بعض الأجهزة الكهربائية عدم مسؤوليتها عن الأضرار التي تلحق بالمنتج أو مستخدميه نتيجة الانقطاع أو العودة المفاجئة للتيار الكهربائي، أو أن تضع بعض المصانع التي تنتج مواداً كيميائية تدخل في مركبات بعض الأدوية شروطاً تقتضي عدم مسؤوليتها عن نتائج هذه الأدوية التي يمكن أن تؤدي إلى وفاة المريض أو إصابته بالعجز الكلي أو الجزئي.

وهذه الأمثلة وغيرها، والمشمولة باتفاقات الإعفاء من المسؤولية أو التضيق منها، لا يصلح القانون المحلي لحكمها، بل يحكمها قانون العقد⁽⁷⁴⁾. والمفترض أن هناك عقداً يبرم في البداية بين الصانع والمورد أو البائع، وبطل المصاب أو المضرور بعيداً عن تلك العلاقة التعاقدية.

(74) راجع:

د. هشام صادق: تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري...، المرجع السابق، ص62.

وبطبيعة الحال يعمل قانون العقد على بيان مدى سلامة تلك الاتفاقات ومدى توافقها مع القواعد الآمرة في دولة القاضي واستبعادها عند المساس بتلك القواعد، أو مخالفة المبادئ والركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الوطني. والإصرار على تطبيق قانون مكان العمل الضار هنا يمثل خروجاً واضحاً عن المألوف، كما يؤدي إلى الخلط بين المسؤولية العقدية ونظيرتها التقصيرية.

المطلب الثاني

تطبيق قانون مكان حدوث النتيجة

لا شك أن النتيجة مسألة ذات أهمية بالغة في مجال المسؤولية التقصيرية التي تقوم على الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. فلا بد إذن أن يكون لمكان حدوث النتيجة دوراً في المسؤولية عن عمل المنتجات، وأن يكون لقانون هذا البلد مجالاً يتدخل فيه لتحديد الشخص المسئول ونوع ومقدار التعويض الذي يحصل عليه المضرور.

ونوضح هنا أوجه الإسناد لقانون مكان حدوث النتيجة، وتقييمنا لهذا الإسناد.

أولاً: أوجه الإسناد إلى قانون مكان حدوث النتيجة:

تتعالى الأصوات التي تتادي بتطبيق قانون مكان حدوث النتيجة عندما نكون أمام منتجات ضارة أو خطرة قد تظهر آثارها بعد استخدامها لفترة من الزمن⁽⁷⁵⁾. ويبدو هذا الأمر منطقياً إذا كان المضرور أو المصاب هو محور البحث، والذي يعاني من استخدام المنتجات المعيبة، على حين يسعى الطرف الآخر في المسؤولية إلى تزويج المنتج والحصول على الأرباح الطائلة من خلال تسويقه.

فمصلحة المضرور تقتضي عدم إقصاء مكان حدوث النتيجة. فقد يصاب بالمرض، أو يتعرض للخطر في دولة معينة. وقد يحدث له الضرر

(75) راجع:

R. JAFFERALI: Rome II ou la loi applicable..., Article précité, No.23, B. ANCEL: Droit international privé comparé, Op. cit., P.61, No.70.

الأدبي ويتم النيل من سمعته التجارية في البلد الذي تتركز فيها أعماله، خاصة إذا كان هذا البلد الأخير هو الذي يتم فيه تداول المنتج.

ويكون من باب التيسير على المضرور أن يطبق عليه قانون مكان حدوث النتيجة؛ حيث يستطيع اللجوء إلى محاكم الدولة التي حدثت فيها نتيجة العمل غير المشروع، ولا ينتظر الرجوع لدولته أو تلك التي يوجد بها موطنه، لكي يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من استخدام المنتجات الضارة.

ومن المسلم به أن تطبيق قانون مكان حدوث النتيجة يجب أن ينظر إليه على أنه المكان الذي تحدث فيه النتيجة النهائية للجريمة أو العمل الضار. وبذلك المثابة يساعد ذلك في الرجوع إلى قانون دولة القاضي⁽⁷⁶⁾. وفي هذه الحالة يكون من السهل على الأخير تقدير التعويض الذي يقره قانون دولته عن الضرر المادي أو الأدبي للمصاب.

كما أن الرجوع إلى هذا القانون يؤدي إلى تقليص مشكلة اللجوء إلى فكرة النظام العام، واستبعاد القانون الواجب التطبيق عادة بموجبه، حين يكون قانون القاضي هو المعني بالتطبيق. وبالتالي ينتفي الشرط الأساسي لتدخل الدفع بالنظام العام؛ لعدم دخول القوانين الأجنبية في تنازع مع قانون القاضي، ويطبق الأخير لحكم المنازعة.

(76) راجع:

W. STRAUB: La responsabilité du fait des produits en pratique..., Op. cit., P.32; R. JAFFERALI: Rome II ou la loi applicable, Article précité, No.23.

ثانياً: تقدير الإسناد لقانون مكان حدوث النتيجة:

يؤدي هذا النوع من الإسناد إلى إفراغ قاعدة التنازع من مضمونها، بل ومن كافة الضوابط التي يمكن وضعها، لكي تعمل هذه القاعدة بطريقة محددة ومحكمة في تقدير القانون الواجب التطبيق على المسؤولية عن عمل المنتج.

وتأسيساً على ذلك، فإن الإسناد لقانون مكان حدوث النتيجة النهائية يجعل القانون الذي يتم تطبيقه فجائياً ووليد الصدفة المحضة⁽⁷⁷⁾. ومن المعروف أن هذا التطبيق الفجائي، بل والعشوائي، يخل بالتوقعات المشروعة لأطراف المسؤولية. فتصنيع منتج غذائي وبيعه وتسويقه في عدة أماكن، ثم حدوث وفاة لشخص ما نتيجة لتناوله في إحدى الدول؛ يجعل من واقعة الوفاة أمراً عارضاً وفجائياً، ولا نستطيع أن نعول عليه وحده ونضرب عرض الحائط بكافة الوقائع الأخرى.

وكيف يمكن البحث عن تركيز العلاقة والرابطة الوثيقة لها بقانون معين إذا كان الأمر في النهاية سينتهي بالإسناد لقانون معين، وهو قانون الدولة التي حدثت فيها النتيجة؟ وهل ينتهي الأمر عند نتيجة معينة، دون غيرها؟ فمن المتصور في المثال الذي سقناه أن نبحث عن النتيجة في المرض الذي يسبق الوفاة، وأن تلك الإصابة بأحد الأمراض هي أخطر النتائج التي تتبع استعمال منتج غذائي بعينه.

ولا نستطيع أن نجزم في كل الأحوال أن قانون القاضي هو الأفضل لحكم العلاقة، أو الأصلح دائماً للمضرور، أو أنه القانون الذي يضمن له التعويض العادل. كما لا يمكن القول بأن تطبيق قانون يجافي الواقع ويفرغ

(77) راجع:

M. FALLON: Le droit des rapports internationaux de consommation, Article précité, P.802.

قاعدة التنازع من مضمونها ومن أهدافها، بأنه القانون الذي يعمل على تحقيق العدالة في العلاقات الخاصة الدولية.

وعلى ذلك، لا يمكن الارتكاز على قانون مكان حدوث النتيجة النهائية ليحكم المسؤولية عن عمل المنتجات؛ ليصبح الأمر في النهاية مبنياً على غير أساس، في إطار تجاهل كافة الضوابط الأخرى. ولهذا لم تساند التشريعات وأحكام القضاء هذا الاتجاه للصعوبات البالغة في تطبيقه، ولكونه يعتمد على الصدفة والمفاجأة.

المبحث الثاني

تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة لأطراف المسؤولية

تمهيد وتقسيم:

يلعب قانون محل الإقامة المعتادة دوراً أساسياً وجوهرياً في تحديد القانون الذي يحكم المسؤولية عن عمل المنتجات، بالنسبة للطرف المضرور، أو الطرف الآخر التي تثار مسؤوليته عن المنتجات الضارة.

لهذا، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ندرس في الأول الإسناد لقانون محل إقامة الشخص المضرور، وفي الثاني لتطبيق قانون محل إقامة الطرف المسؤول.

المطلب الأول

الإسناد لقانون محل إقامة المضرور

نوضح هنا المقصود بمحل الإقامة المعتادة وأهميته، وتطبيق الإسناد لقانون محل الإقامة المعتادة للمضرور، وتقييم هذا الإسناد.

الفرع الأول

المقصود بمحل الإقامة المعتادة وأهميته

أولاً: المقصود بمحل الإقامة المعتادة للمضرور:

يقصد بمحل الإقامة المعتادة المكان الذي يقيم فيه الشخص الطبيعي فعلياً، وبشكل كافٍ يؤكد على استقراره في هذا المكان⁽⁷⁸⁾، الأمر الذي يجعل

(78) يؤكد الأستاذ COUNNU في هذا المعنى على أنه:

"La residence habituelle est le lieu où une personne physique demeure effectivement d'une Façon assez stable...". =

له دوراً فاعلاً في تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة الخاصة ذات الطابع الدولي.

ثانياً: أهمية الإسناد لقانون محل الإقامة المعتادة للمضرور:

لمحل الإقامة المعتادة أهمية خاصة؛ بالنظر إلى ارتباط النظام القانوني به، بمعنى أنه يرتب آثاراً قانونية لا يمكن إغفالها إذا وضعنا في الاعتبار أن هذا المكان يمثل الوسط القانوني والاجتماعي للمضرور.

وتطبيق قانون هذا المكان يؤدي إلى حماية التوقعات المشروعة للشخص المضرور؛ لأنه المكان الذي يتعايش فيه، ويساعد لهذا في توقع النتائج المترتبة على تطبيق قانون هذا البلد⁽⁷⁹⁾. وأياً كانت تلك النتائج، فإنها ستكون في النهاية مقبولة ومحل رضا للطرف المضرور في المسؤولية عن عمل المنتج. خذ مثلاً، المريض الذي يخضع لجراحة طبية في مصر، وتكون هي بلد محل إقامته المعتادة. فهذا الشخص يتوقع تطبيق القانون المصري عندما يصاب بضرر ما نتيجة استخدام بعض الأجهزة الطبية الحديثة، أو استعمال أشعة الليزر بجانب الجراحة. ويتوقع المضرور أيضاً أن القانون المصري هو الذي يحكم قواعد المسؤولية ويعالج شروط الإعفاء منها، والضرر الأدبي والمعنوي، ومقدار التعويض عن تلك الأضرار الناتجة عن الأخطاء الطبية، وتلك الناجمة عن استخدام الأجهزة العلاجية.

= G.COURNU: Vocabulaires Juridiques, association Henri Cabitant, 6éd., Paris, P.U.F., 1996.

(79) راجع:

M. FALLON: Les accidents de la consommation et le droit de la responsabilité du fait des produits, Bruylant, Bruxelles, 1982, P.245, No.145; E. TREPOZ: règlement CE..., Article précité, P.4.

ونؤكد هنا على أن الأمان القانوني وصيانة توقعات المضرور من دواعي الاستقرار؛ لأنه يعلم مسبقاً القانون الذي يجب تطبيقه عند طرح المنازعة أمام قضاء الدولة للفصل فيها.

ومن المنطقي أن ندرك أن الرجوع لقانون محل الإقامة المعتادة يعمل على إيجاد نوع من التوازن في المصالح المتنازعة بين المضرور والشخص المسئول⁽⁸⁰⁾، ويجنب المنتج أو الصانع تطبيق قانون ليس له صلة أو ميل للتطبيق على العلاقة المطروحة، مما قد يعوق في النهاية المبادلات التجارية ونظام تسويق المنتجات عبر الحدود.

وللدولة أيضاً مصلحة في تطبيق هذا القانون عندما يكون للمضرور محل إقامة على إقليمها، حينما يفرض النظام القانوني والاقتصادي ذلك وتطبق القواعد التي تحقق رغبات المصاب على هذه الدولة⁽⁸¹⁾. كما تفرض الوظيفة الاقتصادية للمنتج أن يكون لهذا القانون الأولوية في التطبيق، عندما تكون هذه الدولة هي التي تم تداوله وتسويقه على أرضها.

ولا نستطيع أن نهمل قواعد العدالة في العلاقات الخاصة الدولية والتي تفرض تطبيق ذلك القانون، خاصة عندما يتضمن القواعد التي تحمي

(80) راجع:

R. JAFFERALI: Rome II ou la loi applicable..., Article précité, No.23; J.P. DOUCET: La loi applicable à l'action civile, article écrit pour les "Mélanges offerts à Georges Levasseur", édition Gazette du Palais, No.15".

منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.Ledroitriminel.free_science_criminelle/articles/loi_appli_action_civile.htm

(81) راجع قريباً من ذلك:

V.HEUZÉ: La réglementation Française des contrats internationaux, étude critique des méthodes, G.L.N, Joly éd., Paris, 1990, P.214, No.456.

المصاب أو المضرور من تطبيق قانون آخر قد ينال من مصالحه أو يؤدي إلى الانتقاص من حقه في الحصول على التعويض العادل عن الأضرار التي لحقت به.

وعندما تضيق السبل، ويصعب الرجوع إلى ضوابط إسناد تقليدية، أو تركيز العقد في مكان معين، فلا مفر من الرجوع إلى القانون المذكور ليحكم المسؤولية عن عمل المنتجات.

ولابد أن ندرك أهمية التعاطي والتفاعل مع مجريات العلم الحديث والتقدم التكنولوجي في وسائل الاتصال الحديثة التي تيسر التعاقد عبر الإنترنت أو البريد الإلكتروني باستخدام الكمبيوتر أو التليفونات المحمولة، أو غير ذلك. وتلك الوسائل تجرنا إلى البحث عن النظام القانوني الذي ينظم طرق التعاقد والقانون الواجب التطبيق. ولا مشكلة في الأمر فيما يخص المسؤولية العقدية التي ينظمها العقد المبرم بين الطرفين، حتى ولو تم التعاقد عن بعد أو عن طريق الإنترنت. ولكن تظهر المشكلة وتتبلور نتائجها عند بحث المسؤولية التقصيرية والمسؤولية عن عمل المنتجات، عندما تنقطع الصفة العقدية بين الصانع والمضرور فيما يتعلق ببعض المنتجات الضارة التي تصل الأخير في دولة محل إقامته. وفي هذه الحالة يجب البحث عن القانون الواجب التطبيق وتوجيه الأمر نحو قانون البلد الذي يقيم فيه المضرور عندما يتم تسويق المنتج فيه.

لا غرو أن الرجوع لقانون محل إقامة المضرور يوفر على القاضي الوقت والجهد الذي يبذله في البحث عن نقاط الإسناد الأخرى التي يصعب التكهّن بها في عالم افتراضي وفضاء إلكتروني، والذي أصبح مجالاً خصباً للتجارة الدولية؛ نتيجة للسرعة المذهلة التي يتم بها تداول السلع والخدمات وتوزيع المنتجات في كافة أرجاء المعمورة في سهولة ويسر.

الفرع الثاني

محل الإقامة المعتادة للمضرور في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

أولاً: الوضع في التشريعات الداخلية:

نذكر هنا موقف القانون الدولي الخاص التونسي لعام 1998⁽⁸²⁾، والذي عرض لمسألة الإسناد لقانون محل الإقامة المعتادة للمضرور.

وتنص المادة 4/73 من هذا القانون على أنه "تخضع، باختيار المضرور، المسؤولية عن عمل المنتجات".

4- لقانون محل الإقامة المعتادة للمضرور⁽⁸³⁾.

وفي هذا النص إشارة مباشرة لتطبيق هذا القانون ليحكم كل ما يتعلق بالمسؤولية عن عمل المنتج، والتي تنشأ عن خطأ في وصفه أو تصنيعه أو العيوب التي تلازم استخدامه في المستقبل، وما يتبع ذلك من أضرار مادية أو أدبية للمضرور من استخدامه، أو من ترويجه، عندما يضر بسمعته التجارية، وما ينتج عن هذا من أضرار وخسائر مالية أو معنوية.

غير أن تطبيق هذا القانون يتوقف على اختيار المضرور. فقد يعقد الأخير مقارنة بينه وبين القانون المحلي أو قانون مركز مؤسسة الصانع، حسبما ورد في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة المذكورة.

(82) انظر سابقاً هامش (36).

(83) ورد النص الفرنسي للمادة 4/73 على النحو التالي:

"La responsabilité du fait d'un produit est, au choix de la victime, régie par le droit de: 4- L'Etat où la victime a sa résidence habituelle".

ويلاحظ أن المشرع التونسي قد جعل الاختيار للمضرور هنا لضمان عدم المساس بمصالحه نتيجة لتطبيق قانون معين قد ينتج عنه إعفاء الطرف الآخر من المسؤولية، أو يقدر له تعويضاً لا يتناسب مع حجم الضرر الذي أصابه. فقانون محل الإقامة المعتادة، وإن اتفق مع التوقعات المشروعة للمضرور، فإنه قد لا يتناسب دائماً مع مصالحه ورغبته في الحصول على التعويض الملائم عن الأضرار المحيطة باستعمال المنتج.

ثانياً: موقف الاتفاقيات الدولية:

(أ) اتفاقية لاهاي لعام 1973:

عرضنا فيما سبق لنص المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1973، والخاصة بالقانون الواجب التطبيق على المسؤولية عن عمل المنتجات⁽⁸⁴⁾. ورأينا أن الفقرة الأولى من هذه المادة قضت بتطبيق قانون دولة محل الإقامة المعتادة للشخص المضرور مباشرة، شريطة أن تكون هذه الدولة هي دولة مكان وقوع العمل الضار.

أما المادة الخامسة قد جاء بها أنه "مع عدم المساس بنصوص المادة الرابعة، يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون الداخلي لدولة محل الإقامة المعتادة للشخص المضرور مباشرة، بشرط أن تكون هذه الدولة هي:

(أ) دولة المؤسسة الرئيسية للشخص المثارة مسؤوليته، أو:

(ب) الدولة التي تم اكتساب المنتج على إقليمها بواسطة الشخص المضرور مباشرة"⁽⁸⁵⁾.

(84) انظر ما سبق هامش 37، 38.

(85) جاء النص الفرنسي لهذه المادة على النحو التالي:

ويستفاد من نص المادتين الرابعة والخامسة اعتبار محل الإقامة المعتادة للمضرور ضابطاً للإسناد، فيما يخص المسؤولية عن عمل المنتجات. ويطبق قانون محل الإقامة المعتادة للمضرور في حال كونه قانون دولة مكان وقوع العمل الضار، وفقاً لنص المادة الرابعة. وقد أراد واضعو الاتفاقية منح الأولوية للقانون المحلي، وعدم الاعتماد على محل إقامة المضرور إلا كضابط إسناد يساهم بدرجة كبيرة في تركيز العلاقة في مكان وقوع العمل الضار.

أما المادة الخامسة فقد نوهت - أولاً - لعدم المساس بنصوص المادة الرابعة، وقررت - ثانياً - تطبيق قانون دولة محل الإقامة المعتادة للمضرور عندما تكون هذه الدولة هي التي توجد بها المؤسسة الرئيسية للطرف المسؤول، أو تلك التي تم اكتساب المنتج على إقليمها. وقد راعت هذه المادة حالة حدوث الخطأ في دولة ما، والضرر في دولة أخرى. وفي الحالتين يطبق قانون محل الإقامة المعتادة للمضرور بالشروط المشار إليها في المادة المذكورة.

وفي حالة توقع تسويق المنتج في دولة محل إقامة الشخص المضرور من جانب الشخص المسؤول يطبق قانون محل إقامته المعتادة⁽⁸⁶⁾. وهو الأمر

= "Nonobstant les dispositions de l'article 4, la loi applicable est la loi interne de l'Etat de la résidence habituelle de la personne directement lésée, si cette Etat est aussi:

- a) L'Etat de l'établissement principale de la personne directement lésée, ou
- b) L'Etat sur le territoire duquel le produit a été acquis par la personne directement lésée".

(86) راجع:

M. FALLON: Les accident de la consummation...., Op. cit., P.245, No.45; T. NICOLAS: Responsabilité du fait des produits defectueux: actualité législative et jurisprudence; INC document, jurisprudence, 2-8 Octobre 2006, No. 1402.

=

الذي يؤدي إلى التوسع في تطبيق هذا القانون، إذا أخذنا بعين الاعتبار صعوبة إثبات عدم توقع تداول السلع أو تسويقها على دولة محل إقامة المصاب من جانب المنتج أو الصانع، أو أي من أطراف عملية الإنتاج الذين تنثار مسؤوليتهم.

(ب) موقف تشريع روما لعام 2007:

تناول تشريع روما (2) الخاص بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، والسابق الإشارة إليه⁽⁸⁷⁾، الإسناد لقانون محل الإقامة المعتادة للمضرور في إطار المسؤولية عن عمل المنتجات.

وذهبت المادة الخامسة من هذا التشريع إلى أنه "مع عدم المساس بالمادة 2/4، فإن القانون الواجب التطبيق على الالتزام غير التعاقدى الناشئ عن الضرر من استخدام المنتج هو:

1- أ- قانون البلد الذي يكون للمضرور فيه محل إقامة معتادة، وقت حدوث الضرر، إذا كان المنتج قد تم تسويقه في هذا البلد"⁽⁸⁸⁾.

وتأسيساً على ذلك، فإنه يجب أن يتم تسويق المنتج على دولة محل إقامة المضرور، كشرط مفترض لتطبيق قانون هذه الدولة.

= يقصد بـ (INC):

Institut national de la consommation.

لمزيد من التفصيل انظر الموقع الإلكتروني: <http://www.consom.net> (87) انظر سابقاً هامش 44، 45.

(88) ورد النص الفرنسي للمادة (1/5) كما يلي:

"Sans préjudice de l'article (4) paragraph (2), la loi applicable à une obligation non contractuelle découlant d'un dommage causé par un produit est: 1-a- La loi du pays dans lequel la personne lésée avait sa résidence habituelle au jour du dommage, si le produit a été commercialisé dans ce pays, ou à défaut....".

وفي رأي بعض الفقه⁽⁸⁹⁾، الذي تناول مشروع روما (2) قبل نفاذه والتصديق عليه في 11 يونيو 2007، أن هذا المنطق الذي جاء به مشروع روما (2) يعمل على التوازن بين المصالح، ويحمي المضرور كطرف ضعيف، حتى وإن لم ينطبق قانون محل الإقامة المعتادة عندما يكون المضرور مجرد سائح عابر يقضي بعض الوقت في إحدى الدول ويقوم بشراء أو استخدام المنتجات فيها.

غير أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي، إذ أن اعتبارات حماية الطرف الضعيف تقتضي وجود قواعد خاصة ومشمولة بالحماية التي ترد في قانون محل إقامته، أيّاً كان مكان شراء المنتج؛ لأن الأمر يتعلق في هذه الحالة بالمسؤولية العقدية. فقد تتم عمليات البيع والشراء في عالم افتراضي إذا حدث التعاقد عن طريق الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة، وهو ما يتشابه أيضاً مع فكرة المرور العابر أو حالة السائح الذي يشتري المنتج بمحض الصدفة، بمناسبة تواجده في دولة معينة. ويتطلب الأمر هنا مراعاة مصلحة الطرف الضعيف، والبحث عن القواعد التي تحقق له الحماية في مواجهة الطرف الآخر⁽⁹⁰⁾.

ونجد أن نص المادة 2/4 الذي أشارت إليه المادة الخامسة يتعلق بالحالة التي يتحد فيها محل الإقامة المعتادة للمضرور والشخص المسئول،

(89) راجع:

د. محمد الروبي: تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية، المرجع السابق، ص 146، بند 138.

(90) يلاحظ أن هذا المنهج، الخاص بحماية الطرف الضعيف، بدا واضحاً في تشريع روما

(1) الصادر في 2008/7/17 والمتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات

التعاقدية. واستحدث هذا التشريع نصوصاً خاصة بعقود الاستهلاك وعقود العمل

وعقود التأمين في المواد السادسة والسابعة والثامنة منه، بالنص على إسناد خاص

يتناسب مع أهمية حماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية.

راجع نصوص هذا التشريع منشورة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.eur.lex.europa/lex.uinivers.do.pdf>.

ويطبق قانون هذه الدولة ليحدد مسؤولية الطرف الآخر، وهو الصانع أو البائع أو المورد⁽⁹¹⁾. كما يبين هذا القانون التعويض الذي يستحقه المضرور عند ثبوت المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استعمال المنتج. وهذا الأمر يبدو منطقياً حين تتركز العلاقة في هذا المكان. وتتحدد مصالح الأطراف وتتطابق توقعاتهم المشروعة في تطبيق قانون بعينه.

- المقارنة بين موقف اتفاقية لاهاي وتشريع روما (2):

يبين لنا من العرض السابق التشابه الكبير بين موقف اتفاقية لاهاي لعام 1973، وتشريع روما (2) لعام 2007، فيما يخص الإسناد لقانون محل إقامة المضرور أو المصاب نتيجة استخدام المنتجات الضارة أو المعيبة.

ولئن شمل تشريع روما (2) كافة المسائل الخاصة بالمسؤولية التقصيرية، بينما تناولت اتفاقية لاهاي المسؤولية عن عمل المنتجات، إلا أن الأخيرة تمثل نقطة التقاء بينهما.

فالمادة 2/4 من تشريع روما (2) تكاد تتطابق مع المادة 1/5 من اتفاقية لاهاي؛ حيث تقرض الأولى تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة عندما يتحد محل إقامة المضرور مع الطرف المثارة مسؤوليته. بينما توجب الثانية تطبيق ذات القانون عندما يقع محل إقامة المصاب على الدولة التي يوجد بها مؤسسة الشخص المسئول، وهو الصانع أو التاجر أو المورد أو غير ذلك. ويبرهن على هذا التطابق أن تشريع روما (2) اعتبر أن محل الإقامة المعتادة للشخص المعنوي هو المكان الذي يوجد به مركز إدارته الرئيسي، حسب نص المادة 1/23، كما أنه المكان الذي توجد به المؤسسة الرئيسية للشخص

(91) راجع:

C. NOURISSAT: Présentation du règlement..., Article précité, P.5;
E. TREPOZ: Règlement CE No.864/ 2007..., Article précité, P.3.

الطبيعي الذي يمارس أنشطة مهنية، كما سنرى لاحقاً عند بيان الإسناد لقانون محل إقامة الشخص المسئول.

وإذا كان تشريع روما (2) يقتضي لتطبيق قانون محل الإقامة المعتادة للمضرور أن يتم تسويق المنتج على إقليم هذه الدولة (م1/5/أ)، فإن المادة 2/5 من اتفاقية لاهاي تتطلب اكتساب المنتج في بلد محل إقامة المضرور، أي اقتناء هذا المنتج وتداوله، وما يرتبط به من عمليات تؤدي إلى وصوله في النهاية إلى الطرف الآخر من المسؤولية، والذي يدعي حدوث أضرار معينة نتيجة لاستخدامه.

ويمكن التشابه في الوسيلة، وضوابط الإسناد التي تؤدي في النهاية إلى تطبيق قانون معين ليحكم المسؤولية عن عمل المنتجات. فالضابط هو محل إقامة الشخص المضرور، والشرط هو تسويق المنتج أو اكتسابه في هذا المكان. ونصل في نهاية الأمر إلى نتيجة محددة، وهي تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة للمضرور، سواء رجعنا إلى تشريع روما (2) أو اتفاقية لاهاي لعام 1973⁽⁹²⁾. ويبدو الأمر طبيعياً، رغم الفارق الزمني الذي يزيد على ثلاثة عقود بين الاتفاقيتين، إلا أن واضعو تشريع روما (2) انتبهوا لهذه المسألة في المادة 1/28 التي ألزمت الدول الأعضاء بالاتفاقيات الدولية التي يكون أحد أو كل دول المجموعة الأوروبية طرفاً فيها، وهو ما سبق أن تناولناه عن دراسة الإسناد للقانون المحلي.

(92) راجع:

C. DI MEGILO: La loi applicable à la responsabilité du fait des produits, Article précité, P.36.

الفرع الثالث

تقييم الإسناد إلى قانون محل الإقامة المعتادة للمضرور

إذا كان قانون محل الإقامة المعتادة للمضرور يحمي توقعاته المشروعة ويحقق أمانه القانوني، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض الشوائب التي تعتري تطبيق هذا القانون.

فمن ناحية، لا يجب أن نبحت عن حماية التوقعات المشروعة والأمان القانوني لمصلحة أحد الأطراف على حساب الطرف الآخر من أطراف المسؤولية. فمن غير المنطقي أن نسلم بأن الصانع أو البائع أو المورد على علم مسبق بتطبيق قانون محل إقامة المضرور، وأن هذا القانون هو المتوقع تطبيقه لحكم المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن المنتجات.

ومن ناحية أخرى، قد يؤدي تطبيق قانون محل إقامة المضرور إلى النيل من مصالحه وعدم تحقيق الحماية المنشودة له. فالقانون المصري، على سبيل المثال، لا يضمن للمضرور الحماية الكافية عندما يكون محل إقامته المعتادة هو الإقليم المصري. بينما نجد في فرنسا نصوصاً مباشرة تطبق على المسؤولية عن عمل المنتجات، وذلك في القانون رقم 98/389 الصادر في 19 مايو 1998 بشأن المسؤولية عن المنتجات الضارة⁽⁹³⁾. فقد تناول هذا القانون مسؤولية المنتج، وتعريف المنتجات الضارة والمسؤولية التضامنية للمنتج والصانع. وأهم ما ورد في ذلك القانون ما جاء بالمادة (17) منه، والتي نصت على استبعاد كافة الشروط التي تؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية عن

(93) انظر نصوص هذا القانون منشورة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.legifrance.gouv.fr/affichtexte.do?cidTexte=JORTEXT000002059038...>

المنتجات الضارة واعتبارها غير مكتوبة، مع الإقرار بصحة الشروط التي تتعلق بالأضرار الناتجة عن السلع التي لا تستخدم بواسطة المصاب مباشرة من أجل استخدامه أو استهلاكه الخاص، ويتم الاتفاق عليها بين المهنيين⁽⁹⁴⁾. وهنا نجد أن القانون الفرنسي هو الأفضل للمضور. كما نذكر في هذا الصدد أيضاً القواعد الواردة في التوجيه الأوروبي الخاصة بالمسؤولية عن عمل المنتجات المعيبة، حيث تضمن قواعد مباشرة خاصة بحماية المضور، والسابق الإشارة إليه⁽⁹⁵⁾.

ومن ناحية ثالثة، يعمل الإسناد إلى قانون محل الإقامة المعتادة للمضور إلى الرجوع إلى فكرة الإسناد الجامد، والذي يؤدي إلى تطبيق قانون محدد دون النظر إلى مضمونه أو الهدف من وراء تطبيقه. وبذلك ينتفي الطابع الموضوعي لقاعدة الإسناد، والتي تطبق بطريقة آلية بغض النظر عن النتيجة أو الغاية التي يجب تحقيقها.

وبديهي أن التوقف عند قانون محل الإقامة المعتادة للمضور قد يضيق من الفرصة في الاختيار بين عدة قوانين، أو تطبيق الإسناد التخييري للوصول إلى أفضل القوانين الملائمة لحكم موضوع النزاع⁽⁹⁶⁾.

(94) تنص المادة السابعة عشر من هذا القانون على أنه:

"1- les clauses qui visent à écarter ou à limiter la responsabilité du fait des produits défectueux sont interdites et réputés non écrites.

2- Toutefois, pour le dommages causés aux biens qui ne sont pas utilisés par la victime principalement pour son usage ou sa consommation privée, les clauses stipulées entre professionnels sont valable".

(95) انظر سابقاً هامش (8).

(96) راجع:

P.M. PATOCCHI: Règles de rattachement localisatrice..., Op. cit., P.172, No.350; M. SIAHMED: L'utilisation des techniques de droit de la consommation..., Op. cit, P.184.

والمتمأمل في موقف اتفاقية لاهاي لعام 1973 وتشريع روما (2) لعام 2007، يدرك أن واضعو الاتفاقيتين قد تنبهوا لهذه الانتقادات. لذلك لم يكن الإسناد لقانون محل إقامة المضرور هو الوحيد. بل أنه تم وضع الشروط اللازمة لتطبيقه، وبضوابط محددة، كما رأينا.

المطلب الثاني

تطبيق قانون محل إقامة الشخص المسئول

تمهيد وتقسيم:

إن من أهم المسائل التي يجب أخذها في الاعتبار عند دراسة المسؤولية عن عمل المنتجات بيان مكانة مركز أو مؤسسة الشخص المسئول، والذي يكون - غالباً - شخصاً معنوياً، ودوره في تحديد القانون الواجب التطبيق، وقد يكون هذا الشخص هو الصانع أو المورد أو البائع في إطار سلسلة الإنتاج التي تنتهي بوصول المنتج إلى المستخدم النهائي له.

ونبين في هذا المطلب مفهوم محل إقامة الشخص المسئول، ومبررات الإسناد لقانون محل إقامته المعتادة وتقنيته، وتقييم ذلك في مجال المسؤولية عن عمل المنتجات.

الفرع الأول

مفهوم محل الإقامة المعتادة للشخص المسئول ومبررات الإسناد

أولاً: مضمون محل إقامة الشخص المسئول:

من المعلوم أن الشخص المسئول يتمتع بمركز اقتصادي قوي يجعل له دوراً هاماً ومؤثراً في تحديد القانون الذي يحكم المسؤولية عن عمل المنتجات. وقد يتحدد ذلك من خلال مركز الإدارة الرئيسي، باعتباره يمثل نقطة الارتكاز أو مركز الثقل الذي يمكن الاعتماد عليه لتحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة المطروحة⁽⁹⁷⁾.

وقد أشار تشريع روما (2) لعام 2007 لمفهوم محل الإقامة المعتادة للشخص المسئول، وأزال الغموض عنه، حتى يمكن الرجوع إليه كضابط إسناد.

ولا مشكلة في الأمر إذا كان الشخص المثارة مسئوليته شخصاً طبيعياً؛ حيث يتحدد محل الإقامة على النحو الذي أوضحناه سابقاً عند بيان الإسناد لقانون محل إقامة المضرور.

أما فيما يخص الشخص المعنوي يتحدد محل إقامته المعتادة بالنظر إلى المؤسسة التي يعمل بها، أو مركز إدارة هذه المؤسسة. وهذا ما نجده فيما جاء في صريح نص المادة (23) من تشريع روما (2) بالنص على أن "1- يكون محل الإقامة المعتادة، في مفهوم التشريع الحالي، للشركة أو الجمعية أو الشخص المعنوي، هو المكان الذي يوجد به مركز الإدارة الرئيسي.

2- عندما يقع الفعل المنشئ للالتزام، أو يحدث الضرر في داخل مؤسسة فرعية، أو وكالة، أو أي مؤسسة أخرى، يعتبر مكان هذه المؤسسة الفرعية أو تلك الوكالة هو محل الإقامة المعتادة.

3- ويعد محل الإقامة المعتادة للشخص الطبيعي الذي يتصرف في إطار أنشطة مهنية هو المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية.

وقد حاول هذا النص وضع تعريف واضح لمحل الإقامة المعتادة، حتى يمكن تحديد هذا المكان على وجه الدقة، وبالتالي يمكن الإسناد إلى قانون الدولة التي يوجد بها.

ففي الفقرة الأولى جعل النص المذكور من مركز الإدارة الرئيسي محلاً للإقامة المعتادة، بالنسبة للشركات أو الجمعيات أو الأشخاص المعنوية بصفة عامة.

غير أن النص عاد وأكد في الفقرة الثانية على أهمية الفعل المنشئ للالتزام ومكان وقوع الضرر. واعتبر حدوث ذلك في فرع للمؤسسة أو وكالة أو مؤسسة أخرى بمثابة الدليل على وجود محل الإقامة المعتادة في هذا المكان وكونه ضابطاً للإسناد⁽⁹⁸⁾. فالأمر ينصب هنا على الضرر بصفة أساسية. وبالتالي تكون الأولوية للمكان أو الوكالة الفرعية، واعتبارها محل إقامة الشخص المعنوي، أيًا كان مركز إدارته الرئيسية.

أما الفقرة الثالثة فتتطبق على الشخص الذي تصدق عليه صفة التاجر، حين يتصرف في إطار أنشطة مهنية بقصد الحصول على الربح. ونتيجة لذلك يستبعد المستهلك الذي يتصرف في إطار أنشطة غير مهنية، أو من أجل الاستعمال الشخصي أو المنزلي أو العائلي⁽⁹⁹⁾. وهنا يكون محل الإقامة المعتادة هو المكان الذي توجد به المؤسسة الرئيسية للتاجر أو المهني. وتعالج هذه الفقرة كيفية الإسناد في مجال المسؤولية التقصيرية بصفة عامة والمسؤولية عن عمل المنتجات بصفة خاصة، عندما يكون الشخص المثارة مسؤوليته شخصاً طبيعياً، كالصانع أو المورد أو البائع أو التاجر الذي يمارس عمله بطريقة دائمة ومنظمة في مؤسسة معينة بقصد الربح.

ثانياً: أسباب الإسناد لقانون محل إقامة الشخص المسؤول:

(98) راجع:

M. SIAHMED: l'utilisation des techniques..., Op. cit., P.184.

(99) راجع قريباً من ذلك:

J. P. DOUCET: La loi applicable à l'action civile..., Op. cit., P.5, No.15.

يعد الشخص المسئول المحور الأساسي في عملية الإنتاج، أي أن هذا الطرف ذا النفوذ الاقتصادي والهيمنة في الأسواق الوطنية والدولية يجب أن يحتل مكانة هامة عند تحديد القانون الواجب التطبيق على المسئولية عن عمل المنتجات.

والشخص المسئول، سواء أكان صانعاً أم تاجراً أم مورداً، قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، له مؤسسة أو وكالة أو مركز إدارة يمارس من خلاله كافة أنشطته المهنية والتجارية. والإسناد إلى قانون مركز الإدارة الرئيسي، والرجوع لمحل الإقامة المعتادة، بالمعنى الذي أوردناه، يؤدي إلى تطبيق القانون الذي يرتبط مع العلاقة برابطة وثيقة، وتجنب تطبيق القانون الذي لا يتصل بها إلا برابطة عرضية لا يمكن التعويل عليها عند تحديد القانون الواجب التطبيق على المسئولية التقصيرية⁽¹⁰⁰⁾.

وإذا كنا نبحث في إطار أهداف قاعدة الإسناد - عموماً - عن أهمية حفظ التوقعات المشروعة للأطراف، واليقين القانوني، فلا بد من عدم تجاهل توقعات الصانع والتاجر والموزع. فهؤلاء يتوقعون تطبيق قانون محل إقامتهم المعتادة، أو قانون مركز الإدارة الرئيسي للشركة أو المؤسسة⁽¹⁰¹⁾. ويأتي هذا بصفة خاصة إذا أدرك الطرف المسئول أن تطبيق هذا القانون يتوقف على شروط معينة، فلما لا يتوقع تطبيقه عند استيفاء هذه الشروط؟.

وفي كل الأحوال، يقتضي إعادة التوازن بين أطراف المسئولية أن يكون لمحل إقامة كل منهم دوراً في الإسناد، وتحديد القانون الواجب التطبيق،

(100) راجع:

R. JAFFERALI: Rome II ou la loi applicable..., Article précité, No.39.

(101) راجع:

C. DI MEGLIO: la loi applicable à la responsabilité du fait des produits, Article précité, P.38.

في ضوء ظروف وملابسات المسألة محل النزاع⁽¹⁰²⁾. ولا يجوز أن نعتمد على محل إقامة المضرور، خاصة عندما تنتفي الصلة بينه وبين العلاقة المطروحة، ولا يمثل مكان وقوع الضرر، أو حدوث النتيجة، أو الدولة التي تم تسويق المنتج على إقليمها.

وتجدر الملاحظة في هذا المقام أن نشير إلى أهمية الرجوع إلى قانون محل إقامة الطرف المسئول عند اتحاد محل إقامته مع الطرف المصاب أو المضرور. ففي هذه الحالة يعبر الإسناد عن التركيز المكاني للمسألة محل النزاع.

الفرع الثاني

تقنين ضابط محل إقامة الشخص المسئول

تبنت بعض التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الإسناد لقانون محل الإقامة المعتادة للشخص المسئول، أو الطرف الآخر في المسؤولية عن عمل المنتجات الضارة، على النحو التالي:

أولاً: التشريعات الوطنية:

نشير في هذا الصدد إلى القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987⁽¹⁰³⁾. فالمادة 1/135 من نص على أن "تخضع، بحسب اختيار المضرور، الادعاءات القائمة على خطأ أو وصف ناقص للمنتج:

(أ) لقانون الدولة التي يوجد بها مقر مؤسسة الشخص المسئول، أو لقانون محل إقامته المعتادة في حالة عدم وجود مؤسسة له"⁽¹⁰⁴⁾.

(102) المرجع السابق، ذات الموضع.

(103) نصوص هذا القانون منشورة في (Rev. crit) 1988، ص 409 وما بعدها.

ونجد في هذا النص تطبيقاً صريحاً لقانون محل إقامة الشخص المسؤول، مقيداً باختيار المضرور كشرط أساسي لتطبيق هذا القانون.

كذلك فرق النص بين كون المسؤول شخصاً معنوياً، فيطبق قانون مقر مؤسسته الرئيسية، وبين كونه شخصاً طبيعياً، حيث يتم الإسناد إلى قانون محل إقامته المعتادة.

وإذا أمعنا النظر في هذا النص نجد أنه أراد تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة للشخص المسؤول في الحالتين، وباختيار المضرور. فهذا القانون يطبق باعتبار أن محل إقامة الشخص المعنوي هو مكان المقر الرئيسي للمؤسسة، أو مركز إدارتها في حال وجود عدة فروع لها.

أما في الحالة التي يكون فيها الطرف الآخر في المسؤولية شخصاً طبيعياً، وليس لديه مؤسسة أو شركة أو وكالة، فهنا يطبق قانون محل إقامته المعتادة، أو قانون المكان الذي يقيم فيه فعلياً، على النحو الذي يبرهن على استقراره في هذا المكان.

وعند تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة، على النحو الذي أوضحناه، فإنه يحكم كافة الادعاءات الخاصة بوصف المنتج، ومدى وجود نقص في البيانات من عدمه، مثل عدم ذكر طريقة استخدامه، أو الآثار الناجمة عن استعماله، أو مدى تأثيره على صحة الإنسان وسلامته.

ونجد مثلاً آخر على تطبيق قانون محل إقامة الطرف المسؤول في المادة 73 من القانون الدولي الخاص التونسي لعام 1998، والسابق الإشارة

Art 135/1 "Les pétitions fondées sur un défaut ou une (104) description defectueuse d'un produit sont régies au choix du lésé:

a) Par le droit de l'Etat dans lequel l'auteur a son établissement ou, à défaut d'établissement, sa résidence habituelle".

إليها. وقضت الفقرة الأولى من هذه المادة بتطبيق قانون دولة مركز مؤسسة الصانع، أو قانون دولة موطنه في حالة اختيار المضرور لذلك.

ومفاد هذا أن الأمر عندما يتعلق بشركة أو مصنع أو أي شخص معنوي آخر يطبق قانون محل الإقامة المعتادة. وعند عدم وجود مؤسسة للطرف المسؤول يطبق قانون موطنه، أو قانون المكان الذي يقيم فيه عادة، ليحدد المسؤولية عن عمل المنتجات الضارة ويقدر الخطأ ومدى جسامته والتعويض المستحق عنه⁽¹⁰⁵⁾.

ثانيًا: الاتفاقيات الدولية:

نذكر هنا اتفاقية لاهاي لعام 1973، وتشريع روما (2) لعام 2007.

1- اتفاقية لاهاي لعام 1973:

سبق وأن أشرنا، عند دراسة القانون المحلي، للمادة الرابعة في اتفاقية لاهاي الخاصة بالمسؤولية عن عمل المنتجات. ورأينا أن هذه المادة نصت على تطبيق قانون دولة المؤسسة الرئيسية للشخص المسؤول، حال كونه قانون الدولة التي وقع عليها العمل الضار.

أما المادة الخامسة، والتي أسلفنا ذكرها، فقد اشترطت لتطبيق قانون دولة المؤسسة الرئيسية للشخص المسؤول أن تكون هذه الدولة هي دولة محل الإقامة المعتادة للمضرور.

وهاتين المادتين توضحان أن مقر المؤسسة الرئيسية للشخص المسؤول هو بمثابة محل الإقامة المعتادة له، دون إشارة صريحة لذلك. ولكن

(105) راجع:

M. ELARABI HASHEM: Le code tunisien de droit international privé, Rev. crit., 1999, P.277 et ss, spéc. P.243.

الأمر يتأكد وتتبلور آثاره عندما يتحد محل إقامة المضرور مع الطرف المثارة مسؤوليته. فحالئذ يصبح قانون محل إقامتهما المعتادة والمشارك بينهما هو الواجب التطبيق لحكم المسؤولية عن عمل المنتج.

أما المادة السادسة فقد جاء بها أنه "إذا لم يكن أي من القوانين المحددة بالمواد 4، 5، يقبل التطبيق، فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون المقر الرئيسي للشخص المثارة مسؤوليته، ما لم يتمسك المضرور بقانون الدولة التي حدث الضرر على إقليمها"⁽¹⁰⁶⁾.

والبادي لنا هنا أن قانون المقر الرئيسي للشخص المعنوي يطبق باعتباره قانون محل الإقامة المعتادة، وذلك في حال عدم توافر شروط انطباق قانون محل إقامة المضرور أو قانون مكان وقوع العمل الضار. فإذا تمسك المضرور من استخدام المنتج بقانون الدولة التي وقع الضرر على إقليمها، فلا توجد إمكانية لتطبيق قانون مركز مؤسسة الطرف الآخر، أو قانون محل إقامته المعتادة.

بيد أن هذه المادة فضلت مصلحة المضرور، حين تركت له الاختيار بين قانون مقر مؤسسة الطرف الآخر وقانون دولة مكان وقوع الضرر. كما أنها تجنب المضرور الخضوع الإلزامي لقانون محل إقامة الشخص المسئول، أو قانون مركز الإدارة الرئيسي لمؤسسة الصانع أو المنتج⁽¹⁰⁷⁾.

2- تشريع روما (2) لعام 2007:

(106) جاء النص الفرنسي للمادة السادسة على النحو التالي:
"quand aucune des lois désignées aux article 4 et 5 ne s'applique, la loi applicable est la loi interne de L'Etat du principale établissement de la personne dont la responsabilité est invoquée, à moins que le demandeur ne se fonde sur la loi interne de L'Etat sur le territoire duquel le fait dommageable s'est produit".

(107) راجع:

Y. LOUSSOUARN: Convention de la Haye sur la loi applicable à la responsabilité du fait des produits, Article précité, P.41 et 42.

عرضنا، فيما سبق، للمادة (1/5) من تشريع روما، وتطبيق قانون محل الإقامة المعتادة للمضرور. ويطبق ذات القانون بالنسبة للطرف الآخر في المسؤولية وفقاً للفقرة (1/ث) هذه المادة.

فالمادة 1/5 ث تنص على أنه "يطبق قانون البلد الذي وقع عليه الضرر إذا كان المنتج قد تم تسويقه في هذا البلد. ومع ذلك، يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون بلد محل الإقامة المعتادة للشخص المثارة مسؤوليته إذا لم يتوقع هذا الشخص على وجه اليقين تسويق المنتج، أو منتج آخر من نفس النوع على البلد الذي يكون قانونه واجباً التطبيق بموجب النقاط أ، ب، ث⁽¹⁰⁸⁾.

والمتمأمل في النص المذكور يجد أن تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة للشخص المسؤول يتوقف على الحالة التي لا يتوقع فيها الطرف المسؤول تسويق المنتج في بلد محل إقامة المضرور، حسب الفقرة (1/أ)، أو البلد الذي تم شراء المنتج وتسويقه فيه في ذات الوقت. فهنا يكون قانون هذه الدولة هو الواجب التطبيق، وفقاً للفقرة (1/ب).

لهذا، فإن تطبيق قانون محل إقامة الشخص المسؤول مرهون بإثبات عدم توقع تسويق المنتج على الدولة التي يقيم على إقليمها المصاب أو المضرور⁽¹⁰⁹⁾. وعلى الأخير أن يثبت عكس ذلك، إذا وجد أن هناك ضرراً قد

(108) ورد النص الفرنسي للمادة 1/5 ث على النحو التالي:

ART 5/1/C "La loi du pays dans lequel le dommage est survenu, si le produit a été commercialisé dans ce pays.

Toutfois, la loi applicable est celle du pays dans lequel la personne dont le responsabilité est invoquée a sa residence habituelle, si cette personne ne pouvait raisonnablement pas prévoir la commercialization d'un produit ou d'un produit du même type dans le pays dont la loi est applicable en vertu des points a), b) ou c".

=

(109) راجع:

لحق به، أو في حالة وجود عقبات تمنع من حصوله على التعويض العادل نتيجة الضرر الذي أصابه. وقد يحدث ذلك من خلال تطبيق قانون آخر غير قانون موطنه أو محل إقامته.

وقد أسلفنا الذكر عن مفهوم المادة (23) للمقصود بمحل الإقامة المعتادة للشخص المعنوي، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيسي. كذلك، وبالنظر لأهمية ركن الضرر في المسؤولية المدنية، فقد اعتبرت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أن محل الإقامة المعتادة هو المكان الذي يوجد به فرع المؤسسة أو الوكالة أو المقر الذي حدث فيه الضرر أو الفعل المنشئ للالتزام. أما الشخص الطبيعي الذي ينطبق عليه وصف التاجر فيكون محل إقامته هو مكان مقر المؤسسة الرئيسية له. وبطبق قانون هذا المكان بالضوابط المنصوص عليها في المادة 1/5/ث. وهو ذات الحال عند تطابقه مع محل إقامة الطرف المضرور.

الفرع الثالث

تقييم الإسناد لقانون محل إقامة الشخص المسؤول

قد يكون الإسناد لقانون محل إقامة الطرف الآخر في المسؤولية صيانة لتوقعاته، ومحاولة لإيجاد التوازن بين مصالح الأطراف في مجال المسؤولية عن عمل المنتجات⁽¹¹⁰⁾.

= R. JAFFERALI: Rome II ou la loi applicable..., Article précité, No.23; C. NOURISSAT: Présentation du règlement CE..., Article précité, P.5.

(110) راجع:

د. محمد الروبي: تنازع القوانين في مجال المسؤولية غير التعاقدية، المرجع السابق، ص146، بند 138.

غير أن الأمر لا يخلو من وجود بعض المآخذ على هذا الإسناد، والتي نلخصها فيما يلي:

1- تشابك العلاقات في إطار المسؤولية عن عمل المنتجات:

لا مرأ أن هذا المجال يوجد به العديد من العلاقات القانونية التي تنشأ من خلال سلسلة انتقال وتسويق المنتجات عبر الحدود. فتتعدد العلاقات بدءاً من علاقة الصانع بالمنتج، وعلاقة الأخير بالمورد والبائع، وانتهاءً بالمضرور كطرف أخير في عملية الإنتاج. ويؤدي ذلك كله إلى صعوبة تركيز علاقة الإنتاج وتحديد المسؤولية، والشخص المسئول. ويستغرق ذلك وقتاً طويلاً وإجراءات معقدة. لهذا تتعدد نقاط الإسناد ويصعب حصرها في نقطة واحدة⁽¹¹¹⁾. ومؤدي ذلك أن يصعب الاعتماد على تحديد محل إقامة الشخص المسئول وتتوجه كضابط إسناد أساسي، وإهمال الضوابط الأخرى في إطار حلقة الإسناد المتسعة التي توجب البحث عن أكثر القوانين ارتباطاً بالمسألة محل النزاع.

2- تأثير الإسناد لقانون محل إقامة الشخص المسئول على مصالح الطرف المضرور:

في معظم الأحيان يكون المضرور هو الطرف الضعيف في دعوى المسؤولية في مواجهة طرف قوي ومحترف ويتمتع بنفوذ اقتصادي واجتماعي. ويجب البحث عن القواعد التي تحقق الحماية للأول وتعمل على إيجاد توازن بينه وبين الطرف الآخر.

(111) راجع:

C. DI MEGLIO: La loi applicable à le responsabilité du fait des produits, Article précité, P.37.

وجدير بالذكر أن الإسناد لقانون محل إقامة الطرف الآخر، واعتباره الأساس في مجال المسؤولية عن عمل المنتجات، قد يضعف من فرصة تطبيق النصوص الحمائية التي تهدف إلى حماية مصالح المضرور أو المصاب⁽¹¹²⁾. ومن المعلوم أن النصوص الواردة في قانون محل الإقامة المعتادة تمثل الحد الأدنى للحماية. وعلى الأقل، تعمل على صيانة توقعات المضرور، وبأمل في تطبيقها لتحدد مسؤولية الطرف الآخر، وتحقق له التعويض العادل.

وفي الختام، نجد أن تطبيق قانون محل إقامة الشخص المثارة مسؤوليته يجب أن يحاط بضمانات كافية، وضوابط تضمن تركيز العلاقة والحرص على عدم النيل من مصالح المضرور. وهذا ما رأينا ترجمة له في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي أشرنا إليها.

(112) راجع:

M. FALLON: Les accidents de la consommation, Op. cit., P.249, No.147; R. JAFFERALI: Rome II ou la loi applicable..., Article précité, No.24.

المبحث الثالث

دور الإسناد الشخصي في تحديد القانون الواجب التطبيق

تمهيد وتقسيم:

رغم أن هذا البحث يدور في فلك المسؤولية غير التعاقدية، والمسؤولية عن عمل المنتجات، إلا أن الأمر يقتضي دراسة الدور الإرادي للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، وهو الذي يبلغ ذروته في المجال التعاقدي.

بيد أنه لا يمكن إهمال مبدأ سلطان الإرادة وأثره في تحديد القانون الذي يحكم المسؤولية عن عمل المنتجات. وقد يتم الاختيار بإرادة الطرفين، أو بإرادة طرف دون الآخر، من أجل التوصل إلى القانون الذي يحقق له الحماية التي ينشدها ويسعى إليها. ويتجلى ذلك عندما يمنح قانون معين أو نص في اتفاقية دولية لأحد الأطراف الحق في اختيار القانون الذي يحكم المسؤولية؛ من أجل التوصل إلى غاية محددة، وإضفاء الطابع الموضوعي على قاعدة الإسناد.

لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نعرض في الأول لحق الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، وفي الثاني لحق المضرور في الاختيار.

المطلب الأول

حرية اختيار القانون الواجب التطبيق

لابد من السماح لأطراف المسؤولية بتحديد القانون الواجب التطبيق؛ بالنظر إلى المبررات التي تؤيد ذلك سواء في المجال التعاقدي أو التقصيري. وقد تم تقنين مبدأ حرية الاختيار في المسؤولية التقصيرية والمسؤولية عن عمل المنتجات.

أولاً: مبررات حرية الاختيار:

يمثل حق الاختيار السلطة التي تمنح للأطراف في علاقاتهم الخاصة ذات الطابع الدولي⁽¹¹³⁾. وكما يكون لهؤلاء الحرية في اختيار القانون الداخلي فإن لهم ذات الحق في العلاقات الدولية باختيار القانون الذي يحكم تصرفاتهم⁽¹¹⁴⁾.

وقد دعا مبدأ تحرير التجارة الدولية من القيود التي ترد في القانون الداخلي إلى ضرورة منح حرية أكبر للأطراف في العلاقات الدولية⁽¹¹⁵⁾، بالاختيار بين القوانين المتنازعة؛ حرصاً على عدم إعاقة مصالح التجارة الدولية.

ولمبدأ سلطان الإرادة مبرراته - أيضاً - في المجال غير التعاقدية. ويتساءل الأستاذ Olivera Boskovic "ألا يتعلق الأمر هنا بسلطان إرادة حقيقية، دون وضع قيود على القوانين المحتمل اختيارها"⁽¹¹⁶⁾. وبمعنى آخر

(113) راجع في ذلك:

J.M. JAQUET: Principe d'autonomie et contrats internationaux, Paris, Economica, 1983, P.222, No.326; J.C. POMMIER: principe d'autonomie et loi du contrat en droit international privé conventionnel, Op.cit, P.15, No.10.

(114) راجع:

د. عادل أبو هشيمة: عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص60.

(115) راجع:

J.P. NIBOYET: La théorie d'autonomie de la volonté, Rec. des cours, 1927, I, Vol.16, P. 1 et ss, Spéc. P.6.

"Doit-il s'agit d'une véritable autonomie de la volonté sans aucune limite quant à l'éventual des lois susceptible d'être choisies"

انظر:

O.BOSKOVIC: La réparation du préjudice..., Op. cit., P.225, No.266.

فإنه يجب منح الحرية للأطراف في المجال غير التعاقدى للبحث عن القانون الملائم لحكم علاقاتهم.

ولا شك أن اختيار الأطراف للقانون الذي يحكم معاملاتهم يحقق لهم الأمان القانوني عبر الحدود في مجال الالتزامات غير التعاقدية⁽¹¹⁷⁾، وهو ذات المنطق الذي يحكم المسؤولية عن عمل المنتجات. فقد يرى المضرور في تطبيق قانون معين ما يحفظ توقعاته ويضمن له التعويض العادل عن الأضرار الناجمة عن استخدام المنتج. ويتوقع الصانع والمورد وكافة الأطراف في العملية الإنتاجية تطبيق القانون الذي تم اختياره بإرادتهم الحرة؛ ليحقق مصالحهم ورغباتهم في هذا الصدد.

ثانياً: تقنين اختيار القانون الواجب التطبيق:

أشارت بعض التشريعات الوطنية إلى تطبيق مبدأ حرية اختيار القانون الذي يحكم المسؤولية التقصيرية، ومنها القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987، والقانون الدولي الخاص التونسي لعام 1998 والسابق الإشارة إليهما. ففي الأول نصت المادة 4/133 على إمكان اختيار أطراف المسؤولية غير التعاقدية للقانون الواجب التطبيق، شريطة أن يكون الالتزام ناشئاً عن العمل الضار، وأن يحدث الاختيار بعد وقوع الضرر، ولصالح قانون القاضي. أما في الثاني فقد جاءت المادتان 76، 77 بذات أحكام القانون الدولي الخاص السويسري. غير أن كلا من القانونين قد جاء خلواً من إطلاق حرية الاختيار

(117) راجع:

د. محمد الروبي: تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية، المرجع السابق، ص209، بند 204. وانظر أيضاً تعليق سيادته على نصوص القانون الدولي الخاص السويسري ونظيره التونسي، هامش 2، ص210.
وراجع في الفقه الفرنسي:

F. MÉLIN: Droit international privé, 5e éd., GUALINO, Lextenso édition, Paris, 2012, P.186.

للأطراف في مجال المسؤولية عن عمل المنتجات، على النحو الذي نعرض له لاحقاً عند دراسة حق المضرور في ممارسة حق الاختيار.

أما تشريع روما لعام 2007، فقد فصل القول في مسألة اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية. وجاءت المادة الرابعة عشر تحت عنوان حرية الاختيار *Liberté de choix*. ونصت هذه المادة على أنه "1- يمكن للأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية:

(أ) باتفاق لاحق على وقوع الفعل المنشئ للالتزام.

(ب) عندما يمارس الأطراف نشاط تجاري عن طريق اتفاق تم التفاوض عليه بحرية قبل حدوث الفعل المسبب للعمل الضار.

ويمكن أن يكون هذا الاختيار صريحاً أو ناتجاً بشكل مؤكد من الظروف، ولا يجب أن ينال من حقوق الغير.

2- إذا كانت عناصر المسألة مركزة، وقت حدوث الضرر، في بلد آخر غير الذي تم اختيار قانونه، فإن هذا الاختيار لا ينال من نصوص قانون هذا البلد، والتي لا يمكن مخالفتها عن طريق الاتفاق.

3- عندما تكون عناصر الالتزام، عند حدوث الفعل المنشئ للالتزام، في دولة أو عدة دول أعضاء في المجموعة الأوروبية، فإن اختيار الأطراف لقانون دولة غير لا يمكن أن ينال من تطبيق نصوص القانون الأوروبي التي لا يمكن مخالفتها باتفاق، والتي يجب إعمالها في دولة القاضي التي تكون عضواً في المجموعة الأوروبية.

وهكذا، أجاز تشريع روما (2) اختيار أطراف المسؤولية للقانون الواجب التطبيق، سواء أكان هذا الاختيار صريحاً، أم يمكن استنتاجه بشكل

مؤكد من الظروف والملابسات. وهو ذات النهج الذي جاء به تشريع روما (1) لعام 2008، والخاص بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، حيث نصت المادة الثالثة في الفقرة الأولى منها أن العقد يكون محكوماً بالقانون المختار من جانب الأطراف صراحة، أو عن طريق استخلاصه بشكل مؤكد من ظروف وملابسات التعاقد⁽¹¹⁸⁾.

ولم يحدد المشرع الأوروبي وقتاً محدداً لممارسة الأطراف لحقهم في اختيار القانون الذي يحكم المسؤولية التقصيرية. بل أنه أجاز الاختيار باتفاق سابق على نشوء الالتزام؛ من أجل التوسع في هذا الحق، واعتقاداً منه بأهمية الدور الذي يلعبه مبدأ حرية الاختيار، ومدى توافقه مع رغبات الأطراف وتحقيق مصالح التجارة الدولية.

بيد أن نص المادة الرابعة عشر قد وضع قيوداً على ممارسة حرية الاختيار في مجال المسؤولية غير التعاقدية.

فعندما تكون عناصر المسألة مركزة في دولة أخرى غير تلك التي تم اختيار قانونها، فإن هذا الاختيار يجب ألا يتعارض مع النصوص الآمرة في قانون هذه الدولة. ويؤدي هذا التعارض إلى إمكان استبعاد القانون المختار وتطبيق النصوص الآمرة في الدولة التي تتركز عناصر المسألة محل النزاع فيها وقت حدوث الضرر⁽¹¹⁹⁾.

ويتفق هذا - في رأينا - مع مبدأ حماية المضرور، أو الطرف الضعيف في المسؤولية عن عمل المنتجات، والتي خصها تشريع روما (2)

(118) راجع:

F.MÉLIN: Droit international privé, Op. cit., P.193.

(119) راجع:

E. TREPOZ: Règlement CE No864/2007..., Article précité, P.4;
C.NOURRISAT: Présentation du règlement CE..., Article précité, P.5.

ببعض القواعد في المادة الخامسة، على النحو السابق ذكره. ولهذا لا يجوز أن يؤدي اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق إلى حرمان المضرور من الحماية المقررة بالنصوص الآمرة في قانون محل إقامته المعتادة عندما تتركز عناصر المسألة المطروحة في تلك الدولة، أو في دولة أخرى. وهو نفس الأمر الذي جاء به منطق ضرورة توافر الرابطة الوثيقة بين المسألة المطروحة والقانون الواجب التطبيق في الفقرة الثانية من المادة الخامسة⁽¹²⁰⁾، والتي أشرنا إليها سابقاً.

ومهما يمكن، فإننا نتفق مع ما ذهب إليه جانب من الفقه⁽¹²¹⁾ عند تعليقه على مشروع روما (2)، وقبل صدور التشريع الحالي عام 2007، حيث ذكر في هذا الشأن أن اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق يمثل نهجاً تقدماً وتطوراً ملموساً يجاوز ما استقرت عليه الاتجاهات التقليدية. فقد كان إطلاق حرية الاختيار مقصوداً على المسؤولية العقدية دون التقصيرية. ولذلك أحسن المشرع الأوروبي صنعا عند التوسع في هذا الأمر. فالعلاقات القانونية تبدو متنشعبة ومتشابكة، وتقضي وجود قواعد قانونية تحكم كافة العلاقات وتسري في كل المجالات. ومن الصعوبة بمكان الفصل بين المجال التعاقدية ونظيره التقصيري.

(120) راجع:

C. DI MEGLIO: La loi applicable à la responsabilité du fait des produits, Article précité, P.38.

(121) انظر:

د. محمد الروبي: تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية، المرجع السابق، ص 209، بند 204.

المطلب الثاني

حق المضرور في اختيار القانون الواجب التطبيق

توجد بعض الحالات التي يلزم فيها النظر إلى الطرف المضرور باعتباره الطرف الضعيف الذي تلحقه بعض الأضرار نتيجة استخدام المنتجات المعيبة أو الخطرة. ويقتضي ذلك حمايته في مواجهة مبدأ حرية الاختيار الذي قد يؤدي إلى استبعاد القانون الذي يحقق مصالحه. وقد أولت التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية هذا الموضوع أهمية خاصة في تحديد القانون الذي يحكم المسؤولية عن عمل المنتجات.

أولاً: ضرورة ترك الاختيار للمضرور في بعض الحالات:

من المعلوم أن لجوء الأطراف لمبدأ سلطان الإرادة يكون الهدف منه تحقيق مصالحهم وحماية توقعاتهم المشروعة، كما أوضحنا. إلا أن ترك حرية الاختيار - على إطلاقها - قد يمثل خطورة على مصلحة المضرور عندما يكون طرفاً ضعيفاً في مواجهة المصانع أو المورد أو الطرف الآخر في المسؤولية. فالأخير له نفوذ اقتصادي، ولديه من الإمكانيات والخبرة ما يجعله يتوقع بعض مخاطر المنتج، ويتحسب لها، مستعيناً في ذلك بمستشاريه القانونيين والاقتصاديين وبكافة الخبرات الفنية والتقنية. ومقتضى ذلك ضرورة وضع بعض القيود على إرادة الأطراف، والتي تكون في حقيقتها إرادة الطرف القوي، وهو الصانع أو البائع أو التاجر. خذ مثلاً، بعض السيارات التي يتم توزيعها في دولة المضرور، وهي غير مناسبة لارتفاع درجات الحرارة أو السير بسرعة معينة في بعض الدول. فحين يتم اختيار قانون دولة يجعل من الحوادث الناشئة عن ذلك بمثابة القوة القاهرة، ولا ينتبه المضرور لذلك، فإن هذا الأمر يؤدي إلى النيل من حقه في الحصول على التعويض عن الأضرار التي تلحق به عند استخدام هذا النوع من السيارات.

وهناك بعض الحالات التي تتركز فيها العلاقة في الدولة التي تم تسويق المنتج على إقليمها، ولا يسوغ أن نقر مبدأ حرية الاختيار بصفة مطلقة، ونهمل مصلحة المضرور ومدى تركيز المسألة محل النزاع على دولة دون غيرها، وكون قانونها الأجدر والأولى بالتطبيق.

ثانياً: تطبيقات مبدأ حرية الاختيار للمضرور:

أشرنا فيما سبق لموقف بعض القوانين الوطنية التي منحت المضرور في المسؤولية عن عمل المنتجات الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق.

ومن القوانين التي عرضنا لها القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987. فالمادة 1/135 منه تنص على أن "تخضع، حسب اختيار المضرور، الادعاءات القائمة على خطأ أو وصف ناقص للمنتج:

(أ) لقانون الدولة التي يوجد بها مقر مؤسسة الشخص المسئول أو لقانون محل الإقامة المعتادة في حالة عدم وجود مؤسسة لهذا الأخير، أو:

(ب) لقانون الدولة التي تم اكتساب المنتج على إقليمها، ما لم يثبت الشخص المسئول أن المنتج قد تم تسويقه على إقليم هذه الدولة بدون رضائه.

وقد رأينا - سابقاً - أن الجزء الأول من الفقرة الأولى يتعلق بالاتجاه نحو الإسناد لقانون محل الإقامة المعتادة للطرف المسئول، أو قانون مقر مؤسسته، باعتبارها تمثل محل إقامة الشخص المعنوي.

أما الجزء الثاني من ذات الفقرة فقد تناول مسألة اكتساب المنتج على أرض دولة معينة؛ حيث يطبق قانون هذه الدولة التي قد تكون هي مكان تسويق المنتج. وبالتالي تمثل نقطة ارتكاز يمكن الاعتماد عليها لتحديد القانون الواجب التطبيق.

ومراعاة لاعتبارات حسن النية، استبعد النص الحالة التي يتم فيها تسويق المنتج على إقليم دولة معينة، دون علم الطرف المسئول. فلا يجوز هنا للمضرور أن يتمسك بالحق في الاختيار عندما يثبت الصانع أو التاجر عدم علمه بذلك.

أما القانون الدولي الخاص التونسي لعام 1998 فقد أعطى فرصة أكبر للمضرور. ونصت المادة 73 منه على أن "تخضع المسؤولية عن عمل المنتجات، باختيار المضرور:

- 1- لقانون دولة مركز مؤسسة الصانع أو دولة موطنه، أو:
 - 2- لقانون الدولة التي تم اكتساب المنتج على إقليمها، ما لم يثبت الصانع أن المنتج قد تم تسويقه في هذه الدولة دون رضا منه.
 - 3- لقانون دولة مكان وقوع العمل الضار.
 - 4- لقانون دولة محل الإقامة المعتادة للمضرور.
- وتجدر الملاحظة أن هذه المادة وسعت من دائرة الاختيار المسموح به للطرف المضرور، باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة. وتتشابه الفقرتان الأولى والثانية مع ما ورد بالمادة 1/135 من القانون الدولي الخاص السويسري، وينطبق عليهما ذات الملاحظات التي سقناها.
- أما الفقرة الثالثة فهي خاصة بإمكان اختيار قانون مكان وقوع العمل الضار؛ لما لهذا القانون من أهمية تتمثل في حرص الدولة على تطبيق قانونها على الوقائع التي تحدث على إقليمها، لكونه يعبر عن التوقعات المشروعة للأطراف، والتركيز المكاني للعلاقة المطروحة. ومع ذلك يظل تطبيق هذا القانون رهناً بإرادة المضرور، ويكون هو الوحيد المنوط به حق الاختيار.

وتتيح الفقرة الرابعة للمضرور، دون غيره، الحق في اختيار قانون محل إقامته المعتادة، وهو القانون الذي يعرفه ويتوقع تطبيقه، ويمكنه طرحه جانباً عند تعارضه مع مصالحه وعدم ملاءمته لتحقيق الحماية الكافية له.

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية، نذكر اتفاقية لاهاي لعام 1973- السابق الإشارة إليها - والتي لم تعرض لمسألة حرية الاختيار، سواء من جانب الأطراف في العلاقة، أو بالنسبة لأحدهم. إلا أنها لم تستبعد مع ذلك إمكانية اختيار القانون الواجب التطبيق. وكل ما في الأمر أن إقرار هذا الاختيار وتقدير مدى سلامة شروط صحته يتوقف على قواعد القانون الدولي الخاص في دولة القاضي المقامة أمامه الدعوى⁽¹²²⁾. وعند وجود عقد بين المضرور والصانع، يحكم مسئولية الأخير نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1955 بشأن القانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية للمنقولات المادية⁽¹²³⁾، والتي تنص في مادتها الأولى على أن "يحكم عقد البيع القانون الداخلي للدولة التي يتم اختيار قانونها من جانب الأطراف المتعاقدة"⁽¹²⁴⁾.

والجدير بالذكر أن استبعاد العلاقات العقدية من مجال تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1973 يعد السبب الحقيقي لعدم التعرض لمبدأ حرية الاختيار، مع عدم إنكار حق الأطراف فيه.

(122) راجع:

M. FALLON: Les accidents de la consommation, Op. cit., P.253, No.149.

(123) راجع:

C. DI MEGLIO: La loi applicable à la responsabilité du fait des produits, Article précité, P.38.

"La vente est régie par la loi interne du pays désignée par les parties contractant" (124)

راجع بشأن اتفاقية لاهاي لعام 1955:

د. خالد عبد الفتاح خليل: حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص83، 84.

ولم يشر تشريع روما (2) لعام 2007 لمبدأ حرية الاختيار للمضرور عندما عرض للقانون الواجب التطبيق على المسؤولية عن عمل المنتجات في المادة الخامسة منه مكتفياً بالمبدأ ذاته والقيود المفروضة عليه، والتي أوردناها تفصيلاً بصدد حرية الاختيار المتاحة لأطراف المسؤولية غير التعاقدية، حسب نص المادة الرابعة عشر من التشريع المذكور.